

صفة المجني عليه وأثرها في تشديد العقاب

عمار شامل حيدر

أ. م. عباس حكمت فرمان

الجامعة العراقية / كلية القانون والعلوم السياسية

**Characteristics of the victim and its impact
on severe punishment
Ammar Shamil Haider
A.prof. Abbas Hikmat Farman**

**Iraqi University
College of Law and Political Science**

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة ان هناك صفات تكون ملازمة للمجني عليه " صفات جسمانية " تجعلهم غير قادرين عن الدفاع عن انفسهم بالتالي يكونوا اكثر عرضة للوقوع ضحايا للجريمة , ومثال ذلك صفة الانوثة او صفة صغر السن لدى المجني عليه . كما بينت الدراسة ان هنالك صفات قد يكتسبها المجني عليه من الوسط الخارجي الذي يسبغها عليه وهي صفات اجتماعية " غير جسمانية " تجعلهم اكثر عرضة من غيرهم للوقوع ضحية للجريمة ، ومثال ذلك وظيفة المجني عليه ، وهذا ما دفع المشرع الى ان يتدخل لتوفير الحماية لهذه الفئات .

Summary :

It became clear to us through this study that there are characteristics that are inherent to the victim, "physical characteristics" that make them unable to defend themselves, and therefore they are more likely to fall victim to the crime, for example, the characteristic of femininity or the characteristic of the young age of the victim. The study also showed that there are characteristics that the victim may acquire from the external milieu that imposes on him, which are "non-physical" social characteristics that make them more likely than others to fall victim to crime, for example the victim's job, and this prompted the legislator to intervene to provide protection for these groups.

أولاً : المقدمة :

هنالك بعض الصفات الخاصة بالمجني عليه سواء تعلقت بسنه او جنسه او مهنته او حالته الصحية والتي تؤثر في عقاب الجاني ، وان تشديد العقاب على الجاني في هذه الحالات يجد اساسه في رغبة المشرع الجنائي في توفير الحماية خاصة لهؤلاء الافراد كونهم اقل قدرة من غيرهم في الدفاع عن انفسهم ، او لان الافعال الواقعة عليهم تتسم بخطورة خاصة ، او يهدف الى حماية بعض الاشخاص الذين يماسون مهنة معينة نظراً الى اهمية العمل الذي يقومون به ، ومن اجل ضمان استمراره على اكمل وجه .

ثانياً : اهمية الدراسة :

ان معرفة دوافع الجاني لارتكاب الجريمة وسلوكه وتحديد خطورته الاجرامية يرتبط احياناً بالمجني عليه اذا ما كان يتصف بصفة معينة ، لذلك نرى ان المشرع الجنائي العراقي يولي اهتماماً ورعاية لبعض الصفات وجعل من توافرها في الجريمة اثراً في عقاب الجاني كالصفات التي تكون ملازمة للمجني عليه ولا تربطه بالجاني ولكنها تؤثر في عقاب الجاني وتكون مناسباتاً لتشديد العقوبة ، كصفة السن او الجنس او الوظيفة او الحالة الصحية .

ثالثاً : اشكالية البحث :

يفرض المشرع الجنائي سياسة العقاب في النصوص الجنائية فيضع العقوبة الملائمة على الجاني بغض النظر عن صفة المجني عليه ، الان انه في بعض الاحيان يقرر القانون عقوبة مشددة على الجاني بسبب وجود صفة معينة في المجني عليه ، لهذا فان مشكلة البحث مرتبطة ببيان اهمية صفة المجني عليه ومدى تأثيرها على تشديد عقاب الجاني في بعض الجرائم .

رابعاً : صعوبة الدراسة :

ان ابرز العقبات التي واجهتنا في هذه الدراسة هو ندرة الدراسات والابحاث في العراق التي اهتمت بصفة المجني عليه ، فقد جاءت في اطار النصوص الجنائية المختلفة ولم تأتي في اطار القسم العام لقانون العقوبات ، وهذا الوضع جعلنا في امس الحاجة الى البحث في نصوص القانون الجنائي المتناثرة وتحليلها من اجل تطويعها ومن ثم ادراجها ضمن هذه الدراسة لكي نقدم تصوراً دقيقاً للموضوع دون الوقوع بأخطاء تخرج الدراسة عن مسارها الصحيح .

خامساً : منهجية الدراسة :

سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي لعرض مشكلة الموضوع وبيان الاحكام والنصوص القانونية المتعلقة بها عن طريق تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالموضوع ومن ثم ابداء الرأي المناسب لها .

سادساً : نطاق البحث :

سيكون نطاق الدراسة مقتصر على قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . مع الإشارة الى بعض التشريعات الاخرى ان تطلب الامر ذلك .

سادساً : هيكلية الدراسة :

سوف نتناول هذه الدراسة في اربع مطالب ، حيث نخصص المطلب الاول لصغر سن المجني عليه ، اما المطلب الثاني فنخصصه لجنس المجني عليه ، ونجعل المطلب الثالث لوظيفته ، اما المطلب الرابع سيكون لبيان الحالة الصحية للمجني عليه .

المطلب الأول صغر السن

يمر الانسان في حياته بمرحلتين من الضعف الاولى هي مرحلة الطفولة والمرحلة الثانية هي مرحلة الشيخوخة ، حيث تعد هذان المرحلتان من اكثر المراحل التي يكون فيها الانسان عرضة للوقوع مجنياً عليه في الجرائم ، فالصغار والشيخوخ يكونوا ضحايا سهلة للجناة حتى وان لم تكن هنالك علاقة سابقة بينهما (١) . لذلك اعتد المشرع الجنائي في كثير من النصوص الجنائية لصفة صغر سن المجني عليه وجعل من هذه الصفة اما شرطاً مفترضاً في الجريمة او ظرفاً مشدداً للعقاب . والحكمة التشريعية من توفير الحماية الجنائية لصفة صغر سن المجني عليه تعود اما الى ضعفه الجسماني خاصة اذا كان في سني عمره الاولى ، او الى عدم اكتمال نضجه وقلة خبرته ، مما يؤدي الى نقص او انعدام الادراك والتمييز المؤديان الى عدم اكتشافه اساليب الخداع والحيلة ، او تأثره بالتهديد بوقوع الشر مما لا يمنحه فرصة الرضاء السليم غير المشوب بعيب في التصرفات التي تمس بدنه او عرضه او ذمته المالية او غير ذلك ، فكل هذه الاعتبارات تسهل ارتكاب الجريمة ضده . وعلى هذ فان صور الحماية الجنائية لصفة صغر سن المجني عليه تتعدد بحسب تعدد صور الاعتداء ، فمنها ما يتعلق بالاعتداء على عرض الطفل ، ومنها ما يتعلق بالاعتداء على امه وهذا ما ينعكس بدوره على تعدد تسميات هذا المطلب اذ سنقسمه الى فرعين نخصص الاول منها الى اثر صغر سن المجني عليه في جرائم العرض ، وفرعاً ثانياً نبحث فيه اثر صغر سن المجني عليه في الجرائم الماسة بحرية الطفل وامنه

الفرع الاول: اثر صفة صغر السن في جرائم العرض

جرائم العرض هي التي تستوعب جميع الممارسات والافعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية التي تهدف الى تحقيق الاشباع الجنسي الكامل ، كما انها تستوعب سائر الافعال الممهدة للاتصال الجنسي كالمساس بعورات جسم المجني عليه ، بالإضافة الى انها تستوعب ايضاً سائر الافعال التي تخدش الحياء الجنسي لكل من يراه وان لم يقع الفعل على جسده كالجاني الذي يكشف عورة المجني عليه ، وبترجمة الافعال التي تدخل في نطاق مدلول جرائم العرض في صورة جرائم يمكن القول انها تتسع لتشمل جرائم الاغتصاب ، وجرائم هتك العرض بنوعيه " من دون قوة او تهديد او بالقوة والتهديد " وسنقتصر تناول هذه الجرائم على زاوية اثر صغر سن المجني عليه (٢). فالمشرع وفر الحماية الجنائية للطفل وجعل له اثراً في تحديد العقاب الواقع على الجاني بعدة صور في جرائم العرض ، وسنرى الصور المختلفة لهذه الحماية في التشريع العراقي والمقارن ، دون الخوض في التفاصيل التي تخرجنا من حدود الغرض من الدراسة وهو بيان الحماية الجنائية التي كفلها القانون لصغر السن بالصورة التي تحميه من الوقوع ضحية للجريمة :

اولاً : في جريمة الاغتصاب : تناول الفقه تعريف الاغتصاب (٣) فعرّفوه بانهم (الاتصال الجنسي بامرأة دون مساهمة ارادية من جانبها (٤)) ، وعرف ايضاً على انه (الاتصال الجنسي بامرأة اتصالاً جنسياً كاملاً دون رضاه صحيح منها بذلك (٥)) ، لم يكن في المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري ظرفاً يشدد العقاب على الجاني فيما اذا كان المجني عليها صغيرة السن في جريمة الاغتصاب ، بل نص على جملة من الظروف المشددة للعقاب ولم يكن صغر سن المجني عليه من ضمنها ، وكان هذا الامر يشكل قصوراً في الحماية الجنائية لهذه الفئة من المجني عليهم . ولكن المشرع المصري عدل المادة وجعل من صغر سن المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقاب ، كما تناول العقوبة بالتعديل ، فبعد ان كانت العقوبة بصورتها العادية هي السجن المشدد ، اما اذا اقترنت بالظرف المشددة فتكون السجن المؤبد . فأصبحت العقوبة بصورتها العادية الاعدام او السجن المؤبد ، اما اذا اقترنت بأحد الظروف المشددة فتكون العقوبة هي الاعدام ، بهذا تكون عقوبة الجاني الذي يواقع انثى بغير رضاها بالإعدام اذا كانت لم تبلغ سن ثمانين سنة (٦) . وهذا الامر يحسب للمشرع المصري اما المشرع العراقي فتطرق الى سن المجني عليه وجعل له اثراً في تشديد العقاب على الجاني في جريمة الواقعة واللواط المنصوص عليها في المادة (٢/٣٩٣) فشدد العقاب اذا ما اقترنت الجريمة بظرف من الظروف المشددة التي ذكرتها هذه المادة ، في الفقرة الثانية منها ، فجاء فيها (٢- يعتبر ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل في احدى الحالات التالية : أ- اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثمانين سنة

كاملة) . فقد عد صغر سن المجني عليه ، وهي عدم تجاوزه سن الثماني عشرة سنة كاملة ظرفاً مشدداً للعقوبة ، بحيث تصل الى الاعدام او الى السجن المؤبد مدة لا تزيد عن خمسة وعشرون سنة عملاً بأحكام الفقرتين (١ - ٢) من المادة (١٣٦) (٧) من قانون العقوبات العراقي . وتطبيقاً لذلك (صادقت محكمة التمييز الاتحادية على قرار محكمة جنايات الرصافة /هـ/ ٢٥٢٠/ج/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ (٨) بتجريم المتهم (ع.ف.ت) وفقاً لأحكام المادة (٣٩٣/٢/أ/و) من قانون العقوبات وذلك لكفاية الادلة المتحصلة ضده عن جريمة واقعة المجني عليها الحدث (ب.ع.ق) وممارسة الجنس معها دون رضاها وادى الى حملها (٩) . ويتم التعرف على السن الحقيقية للمجني عليه وقت وقوع الجريمة ، ويثبت السن بوثيقة رسمية ، ويجوز للقاضي ان يهمل الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال المجني عليه ، فيحال الى الفحص الطبي من اجل تقرير عمره بالوسائل العلمية (١٠) . مع ملاحظة انه لا يشترط لوقوع هذه الجريمة بصورة خاصة و جرائم العرض بصورة عامة ان يكون المجني عليه ذي اخلاق حميدة او سيء الخلق ، بل ان هذه الجرائم تقع على من سبق له ممارسة اي من هذه الجرائم معه (١١) . ونحن نرى تكون العقوبة هي الاعدام حصراً وعدم ايراد عقوبة جوازية معها ، ذلك كون الجاني قد جمع في هذه الجريمة طرفين مشددين ، الاول وهو انتهاز ضعف ادراك المجني عليه وهو صغر سنه ، بالإضافة الى ارتكاب الجريمة بباعث دنيء ، بالتالي فأن هذين الطرفين المشددين كافيين لان تكون العقوبة هي الاعدام حصراً

ثانياً : هتك عرض : جريمة هتك العرض على خلاف جريمة الاغتصاب التي تعتبر ذات مفهوم محدد فلا تثير لهذا السبب اية مشاكل حقيقية سواء في تفسير اركانها او في تطبيقها عملياً ، حيث ينحصر الركن المادي للاغتصاب في شكل محدد من اشكال المساس بالعرض هو شكل ايلاج الرجل لفضيحه في فرج الانثى او دون رضاها ، اما هتك العرض فهو الميدان الحقيقي الذي تتجمع فيه سائر المشاكل المتعلقة بجرائم العرض عموماً ، ليس فقط لان ركنها المادي اقل تحديداً من جريمة الاغتصاب وانما لأنها تتضمن كذلك تعقيداً في صياغتها القانونية ، فهتك العرض يشكل جريمتين لا جريمة واحدة ، فقد ترتكب بالقوة او التهديد وقد ترتكب بغير القوة او تهديد . ولتعريف هتك العرض نجد ان القانون لم يعرف هتك العرض انما ترك ذلك للفقهاء والقضاء فقد عُرف بانّه " الاخلال العمدي الجسيم بحياء ذكر او انثى بفعل يرتكب على جسمه او جسمها ويمس في الغالب عورةً فيه " (١٢) ، وايضاً هناك من عرفه بانّه " كل فعل مغل بالحياء يطول جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده " (١٣) ، كما تناول القضاء تعريف هتك العرض فعرّفه على انه " كل فعل مغل بالحياء يستطيل الى جسم المجني عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء لديه حتى وان لم يترك أثراً " (١٤) . وقد خصص المشرع العراقي والمصري نصين منفصلين لجريمة هتك العرض ، فعالج جريمة هتك العرض المصحوبة بالقوة او التهديد في نص مستقل عن جريمة هتك العرض بغير قوة او تهديد . مع ملاحظة ان المشرع المصري - وكذلك العراقي - في جريمة هتك العرض بغير قوة او تهديد اعتبر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من العمر ركناً هاماً من اركان الجريمة ، اما اذا وقعت جريمة هتك العرض بالقوة او بالتهديد فان المشرع اعتبر سن المجني عليه الذي لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ظرفاً مشدداً للعقاب ويعطي للقاضي جوازيماً حق الصعود بالعقوبة (١٥) . بالإضافة الى ان المشرع العراقي عد هتك العرض باستخدام القوة او التهديد او الحيلة - او باي وجه اخر من اوجه انعدام الرضا - المشار اليها في المادة (٣٩٦) عقوبات عراقي جنائية ، اذ ان العقوبة الاشد هي السجن وهي العقوبة المفروضة اصلاً للجرائم من نوع الجنائيات ، اما في حال ارتكبت الجريمة بدون القوة او التهديد او الحيلة - برضا المجني عليه الذي لم يتم ثماني عشرة سنة - المشار اليها في المادة (٣٩٧) من نفس القانون فعدها المشرع من الجناح اذ ان عقوبتها الحبس (١٦) ولما كان سن المجني عليه اثراً في جريمة هتك العرض بالقوة او التهديد يختلف عنه في جريمة هتك العرض بدون قوة او تهديد ، ارتأينا ان نبحث كل جريمة على حدة دون الخوض في التفاصيل التي تخرجنا من حدود الغرض من الدراسة وهو بيان اثر سن المجني عليه فيها على النحو الآتي :

أ - **هتك العرض بالقوة او التهديد او بالحيلة :** عالج المشرع المصري في المادة (٢٦٨) عقوبات مصري جريمة هتك العرض بالقوة او التهديد التي نصت (كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد . وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ، وإذا اجتمع هذان الطرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد) . كما عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (٣٩٦) من قانون العقوبات التي نصت على (١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او باي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكراً كان او انثى او شرع في ذلك . ٢ - فاذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة او كان مرتكبها ممن اشير اليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة

السجن مدة لا تزيد على عشر سنين) يلاحظ ان المشرع العراقي والمصري يميزان في العقوبة بين حالتين ، الحالة الاولى التي ذكرتها الفقرة الاولى من المادة (٣٩٦) عقوبات عراقي ، والفقرة الاولى من المادة (٢٦٨) عقوبات مصري ، وهي ان تقع الجريمة بصورتها البسيطة ، سواء وقعت على ذكر ام انثى بالغ . اما الحالة الاخرى التي بينها الفقرة الثانية من نفس المواد وهي ان تقع الجريمة بصورتها المشددة على مجنياً عليه دون سن الثامنة عشرة . ويلاحظ ايضاً ان صفة صغر سن المجني عليه تعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب . وترجع العلة من التشديد هنا الى حالة ضعف المجني عليه بسبب صغر سنه ، فيجتمع في الصغير الضعف المعنوي الذي قد يتعرض له من الشخص البالغ نتيجة الاكراه او التهديد ضعفاً بدنياً لا يستطيع معه الدفاع عن نفسه فيستغل الجاني ذلك مما يمكنه من ارتكاب الجريمة ضده بسهولة ويسر^(١٧) . وكذلك سهولة خداع الطفل او تهديده او اكراهه على المساس بعرضه نتيجة ضعفه الجسماني مما يضعف مقاومته ، بالإضافة الى ضعفه العقلي الذي يوقعه فريسة سهلة للخداع و الاغراء من قبل الجاني^(١٨) عاقب المشرع العراقي على ارتكاب هذه الجريمة تامة او الشروع فيها بنفس العقوبة ، وهي اما السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس ، اما اذا اقترنت الجريمة بالظرف المشدد وهو صغر سن المجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشر سنة ، او كان مرتكبها من الاشخاص الذين ذكرتهم الفقرة الثانية من المادة (٣٩٣) التي سبق الكلام عنها ، فان العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد عن عشرة سنين وجاء تشديد العقوبة في هذه الجريمة نظراً لوجود صفة خاصة في المجني عليه وهي صغر سنه ، فاشتراط المشرع العراقي والمصري للعقاب على الجريمة في صورتها المشددة ان يتوافر ظرف مشدد وهو صغر سن المجني عليه ، بأن يكون وقت ارتكاب الجريمة ضده لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ، فإذا انتفى هذا الشرط انتفى معه الظرف المشدد ويعاقب الفاعل على الجريمة بصورتها البسيطة الواردة في الفقرة الاولى والتي لا تشترط سناً معيناً للمجني عليه . علماً ان المشرع المصري كان قد حدد الظرف المشدد بان يقع الاعتداء على المجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة ، ولكنه عدل المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات^(١٩) ، ورفع عمر المجني عليه في الظرف المشدد لهذه الجريمة بان يكون المجني عليه وقت ارتكاب الفعل ضده لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، بهذا يكون قد تلافى اللبس الحاصل باحتساب سن المجني عليه بالتقويم الميلادي ام بالتقويم الهجري عندما ذكر " اذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة " ^(٢٠) ، وكذلك تخلص من النقد الموجه اليه بانه كان قد جعل من عمر المجني عليه عدم تجاوز ست عشرة سنة من اجل تطبيق الظرف المشدد^(٢١) ويلاحظ ان المشرع ساوى في العقاب على هذه الجريمة بين ارتكابها تامة وبين الشروع فيها ، وقد ذهب رأي الى القول ان صعوبة التمييز بين الحالتين ، يرجع الى ان البدء في التنفيذ يجرح الحياء وينال من العرض ، مما يتعذر معه وضع مراحل للفعل تميز الشروع في هذه الجريمة عند التنفيذ التام لها ، والبعض يرى ان هذه المساواة على اساس ان المشرع قصد فرض الحماية الجنائية للعرض مشدداً للعقاب على مجرد البدء في التنفيذ وجعله معاقباً عليه بنفس عقوبة الجريمة التامة خروجاً عن القواعد العامة^(٢٢) . وذهب رأي اخر الى القول باستحالة تصور الشروع في هتك العرض لان اي فعل ماس بالعرض هو جريمة تامة اما ما يسبقه من نشاط فهو مجرد اعمال تحضيرية^(٢٣) . وهناك من يتصور ان الفعل يعد مجرد شروع في هتك عرض اذا ثبت ان عزم الفاعل كان منصرفاً لارتكاب الافعال المخالفة للأداب والتي تصل جسامتها الى الحد الذي يمكن اعتباره هتكاً للعرض ولكن هذا الفعل اوقف او خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها وهذا يتحقق بإحدى الصورتين ، فالصورة الاولى اذا قام الفاعل بمصارحة المجني عليها بنية في هتك عرضها ثم يهددها ويمسك بها بالقوة ويطرحها ارضا ، ولكنه لا يصل الى مبتغاه بسبب استغاثة المجني عليها ، اما الصورة الثانية فهي اتيان الفاعل احد الافعال المخلة بالحياء على نحو يسير " دون ان يبلغ درجة من الجسامة المطلوبة " بحيث لا يكون كافياً لان تتحقق به جريمة هتك العرض ، ولكنه يمهّد الى فعل مخل بالحياء على نحو جسيم ، فهذا الفعل يعد شروعاً في جريمة هتك عرض اذا ثبت انصراف نية الجاني الى هتك عرض المجني عليه . ومثال ذلك امسك الفاعل بيد المجني عليها او تقبيلها تمهيداً لأفعال اشد قُبْحاً او - جسامة - كقيامه باحتضانها او الاستلقاء فوقها^(٢٤) ولكن في هذه الصور الا يعد امسك المجني عليها وطرحها ارضاً من قبيل المساس بشرفها اثناء محاولته لهتك عرضها ، فالمرأة بصورة عامة لا يجوز لأي شخص اجنبي عنها امسакها حتى وان كان من اماكن لاتعد عورات كاليد او الرقبة ، فجسم المرأة يحرم لمسه من قبل اي رجل غير الزوج او المحارم ، بالإضافة الى ان الجاني عند قيامه بهذا الفعل يكون قد جرح الحياء العرضي للمجني عليها . مع ذلك يمكن ان يتصور الشروع في جريمة هتك العرض حسب الصورة الاولى في حال كان المجني عليه ذكراً ، فاذا قام الجاني بالإفصاح له عن نيته بهتك عرضه وامسكه وطرحه ارضاً ولكنه لم يصل الى مبتغاه بسبب استغاثة المجني عليه هنا يمكن ان يكون الفعل شروعاً في هتك العرض كون ملامسة الرجل لرجل اخر دون الوصول الى عوراته لا يعد من قبيل هتك العرض ولم تصل هذه الافعال الى درجة من الجسامة والفحش الى حد المساس بعوراته او جرح عاطفة الحياء عنده .

وعلى ذلك نرى ان الشروع متصور ولكن نطاقه ضيق جداً ، ويرجع ذلك لصعوبة تمييز الشروع في هذه الجريمة عند التنفيذ التام لها ومن هذه الصعوبات عدم اشتراط المشرع ان يترك الفعل اي اثر مادي في جسم المجني عليه ، وعليه يمكن ان يقع هذا الفعل من شخص عنين ، وكذلك تعتبر الجريمة قائمة حتى ان اقتصر فعل الجاني على نزع ملابس المجني عليه وان لم يصاحب هذا الفعل اية ملامسة تخل بحياء المجني عليه (٢٥). فجريمة هتك العرض تتحقق بمجرد الكشف عن عورة المجني عليها او عليه ، وان لم يصاحب هذا الفعل اية ملامسة تخل بالحياء . كما ان جريمة هتك العرض لا تستلزم الكشف عن عورة المجني عليه ، فلا فرق في ان يقع الفعل بملامسة جسم المجني عليها او عليه وهو مستوراً بالملابس او ان يقع الفعل بملامسة الجسم وهو عار (٢٦) لذلك نحن نتفق مع المشرع حين ساوى في العقاب في هذه الجريمة بين ارتكابها تامة وبين الشروع فيها ، لصعوبة التمييز بين الحالتين ، وكذلك لأنه وكما سبق وان اشرنا الى ان هتك العرض هو الميدان الحقيقي الذي تتجمع فيه سائر المشاكل التي تتعلق بجرائم العرض عموماً ، مما يعني ان اي جريمة من جرائم العرض اذا لم تقع تامة فإنها قد تعد من جرائم هتك العرض في حال لم توقف او يخيب اثرها لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ، مثل جريمة الاغتصاب ، فلا تقوم جريمة الاغتصاب حسب مذهب المشرع المصري اذا وقع الفعل من رجل على رجل اخر ، او من امرأة على امرأة اخرى وان وقع الفعل رغم ارادة المجني عليه ، بل تقوم به جريمة هتك العرض ، وكذلك بالنسبة للمشرع العراقي في جريمة الواقعة او اللواط فاذا لم يتم الادخال سواء كلاً ام جزءاً فان وضع الاصبع او اي شيء اخر غير العضو الذكري في فرج المرأة او دبرها و دبر الرجل لا تقوم به جريمة الاغتصاب بل تقوم به جريمة هتك عرض .

ب : هتك العرض بدون قوة او تهديد او حيلة : اذا انعدم اكراه الفرد او خداعه او التغيير به حال هتك عرضه ، فإننا نكون امام واقعة هتك عرض بغير قوة ، وهذه الواقعة اذا تمت في مواجهة شخص بالغ لا تشكل جريمة وفقاً للتشريعات الوضعية ، لعدم انطواء الفعل على اعتداء على الحرية الفردية للمجني عليه لان الفعل تم بإرادته الحرة ، اما اذا تمت هذه الواقعة على طفل فان التشريعات الجنائية تجمع على تجريم هتك عرض الطفل ولو تم دون استخدام القوة او التهديد او التحايل او الخديعة (٢٧). وقد نص المشرع على جريمة هتك عرض الصغير حتى وان لم يقترن الفعل بالقوة والتهديد من اجل ان تتكامل الحماية الجنائية للعرض بغض النظر عن الوسيلة التي يتخذها الجاني ، وان عدم اشتراط القوة او التهديد في هذه الجريمة مرجعه الى ان صغر سن المجني عليه ، وهو ما يعني ان رضائه بالفعل ان حدث يكون معيباً لعدم اكتمال النضوج الذهني للطفل ولضعف خبرته ، فاراد المشرع حماية عرضه من الهتك حتى وان لم يكن مصحوباً بالقوة او التهديد (٢٨). او بمعنى اخر ان المشرع لم يعتد برضاء المجني عليه الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره واعتبر رضائه بحكم عدم الرضا ، بمعنى ان المشرع اعتبر صغر سنه قرينة على عدم الرضا (٢٩). وعلة التجريم في هتك العرض دون قوة او تهديد بالرغم من رضاء المجني عليه ، ترجع الى صغر سنه وما يرتبط به بالضرورة من ضعف عن مقاومة اغراء الغواية الجنسية ، وكذلك ما يعانيه من نقص في الخبرة بالحياة وعجزه عن فهم ماهية الفعل ، وعن تقدير المخاطرة ، كل ذلك يجعل هذا الرضاء غير ذي قيمة قانونية ، بالتالي ينفي عنه ان يعتبر استعمالاً صحيحاً من المجني عليه لحرية الجنسية ، ولا ينفي بالتالي عن الفعل انه اعتداء على هذه الحرية ، بما يحقق العلة لتجريم الاعتداء على العرض (٣٠) ويلاحظ ان المشرع في هذه الجريمة عد صفة صغر سن المجني عليه ركناً من اركان الجريمة . فنصت المادة (٣٩٧) عقوبات عراقي على انه " يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض شخص ذكراً او انثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره . فاذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير اليهم في الفقرة ٢ من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس " وبالمقابل نص على هذه الجريمة المشرع المصري في المادة (٢٦٩) عقوبات مصري على انه " كل من هتك عرض صبي أو صبوية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت عليه الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات اما عن العقوبة فان مرتكب جريمة هتك عرض بغير القوة او التهديد او الحيلة اذا كان المجني عليه او عليها لم يتم الثامنة عشر من العمر يعاقب بالحبس ، اما اذا كان مرتكب الجريمة ممن اشارت اليهم الفقرة الثانية من المادة (٣٩٣) فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس . وتطبيقاً لهذا قضت محكمة التمييز بالاتي (بعد التدقيق والمداولة وجد ان فعل المتهم الذي يكمن في قيامه بوضع المجني عليه في حضنه وقذف من ذكره عليه دون ان يدخله في دبره ، وقيامه ايضاً بوضع المجني عليه الاخر بحضنه وإغداقه بالقبلات وقذف من ذكره على ملابسه الداخلية ، يكون كل فعل منهما جريمة وفق المادة (١/٣٩٧) عقوبات عراقي المنطبقة على جريمة هتك العرض من غير قوة او اكراه (٣١) ويحسب للمشرع المصري انه اتجه بالاتجاه الصحيح في تشديد العقوبة عندما جزء سن الحماية للأطفال ، فجعل عقوبة الجاني الذي يعتدي

على مجني عليه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة اشد من عقوبة الفاعل الذي يعتدي على مجني عليه جاوز الاثنتي عشرة سنة ولم يجاوز الثماني عشرة سنة من العمر . لما تتضمنه هذه السن " دون الاثنتي عشرة سنة " من ضعف الارادة والادراك مقارنة بالأعمار الاكبر ، وكذلك يعتبر فريسة اسهل من غيره بالنسبة للجاني ، لذلك ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري بهذا الخصوص .

الفرع الثاني: اثر صغر سن المجني عليه في الجرائم الماسة بخيرته الطفل وامنه

حرص المشرع في قانون العقوبات على وضع النصوص التي تكفل حماية امن الطفل من الافعال التي تمس حريته بما اورده في المادتين (٣٨١) و (٤٢٢) عقوبات عراقي ، ففي الاولى جرم فيها ابعاد الطفل حديث الولادة ، اما في المادة (٤٢٢) من نفس القانون جرم خطف الحدث ، وسوف نتعرض لهاتين الجريمتين كما يأتي :

اولاً : جريمة ابعاد الطفل حديث العهد بالولادة : بالنظر الى ما تحمله هذه الجريمة من مخاطر وما تؤدي اليه من المساس بصحته وسلامته او حقه في ان ينسب الى ابويه الحقيقيين وتهديد امه ووجوده ، وكذلك الحاق الضرر بوالدته التي قد تكون ما زالت تعاني من الام الولادة ، اضف الى ذلك سهولة ارتكاب الجريمة ضده لاستحالة مقاومة الطفل . فالطفل حديث العهد بالولادة هو الذي لم تثبت بعد حالة نسبه ويمكن اذن المساس بها ، حيث ان المقصود من هذه الحماية الخاصة ضرب الافعال التي تكون احدى نتائجها هو تغيير او اعدام نسب الطفل ، فاذا كان قد بلغ الطفل المخطوف شهراً من العمر مثلاً وقيد اسمه في دفتر المواليد فان جريمة خطفه لا تقع النموذج القانوني لهذه الجريمة (٣٢) . لذلك نلاحظ ان اغلب التشريعات قد نصت على عقاب كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة ، ومن هذه التشريعات التشريع المصري الذي عاقب على هذه الجريمة في المادة (٢٨٣) (٣٣) والتي نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زوراً إلى غير أي من والديه " بالتالي فان المشرع المصري اعتبر هذه الجريمة من نوع الجنایات وعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ، بعد ان كان القانون المصري يعد هذه الجريمة من نوع الجنح وعقوبتها الحبس والتي قررتها نفس المادة قبل تعديلها والتي كانت تنص على " كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة او اخفاه او ابدله بآخر او عزاه زوراً الى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت ان الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة . اما اذا ثبت انه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين " . وهذا الامر يحسب للمشرع المصري عندما صعد بالعقوبة الى السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات واعتبرها من الجنایات . كون موقفه السابق كان منتقد على اساس ان العقوبة قليلة ولا تتناسب مع خطورة الجريمة حيث ان الطفل حديث الولادة يسهل خطفه وبالتالي يجب توفير حماية جنائية اشد مما هو مقرر له (٣٤) . اما المشرع العراقي فقد اعتبر هذه الجريمة جنحة ونص عليها في المادة (٣٨١) من قانون العقوبات والتي اقرت " يعاقب بالحبس من ابعاد طفلاً حديث العهد بالولادة عن لهم سلطة شرعية عليه او اخفاه او ابدله بآخر او نسبه زوراً الى غير والدته "

اما عن صفة المجني عليه كركن مفترض في الجريمة حيث افترض المشرع توافر صفة معينة في المجني عليه لكي تقوم هذه الجريمة ، وهي كونه طفلاً حديث العهد بالولادة . يلاحظ ان القانون العراقي خص الطفل حديث العهد بالولادة بنص خاص لحمايته من الابعاد ولكنه اعتبر هذه الجريمة من نوع الجنح ويعاقب عليها بالحبس ، ويكنا القول ان هذه العقوبة تعتبر غير كافية وناشد المشرع ان يجعل الجريمة من نوع الجنایات اسوة بجريمة خطف الحدث الذي لم يتم الثامنة عشر من العمر بغير تحايل او اكراه التي اشارت اليه المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات واعتبرتها جنایة ويعاقب عليها بالسجن مع ملاحظة عدم التمييز فيما اذا كان الطفل المخطوف ذكراً ام انثى ، وان المبرر لتشديد العقوبة هو اتحاد العلة في الجريمتين وهي صغر السن بل ان العلة في الطفل حديث الولادة اكبر من الحدث لاستحالة مقاومته للجريمة مما يسهل خطفه وان هذا التمييز في العقاب بين هاتين المادتين لا مبرر له ، وبالتالي يجب توفير حماية جنائية للطفل حديث الولادة اشد مما هو مقرر له .

ثانياً : جريمة خطف صغير السن : تناول المشرع العراقي جرائم الخطف في المادة (٤٢٢) عقوبات عراقي الخاصة بخطف الحدث ونصت على " من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى ، او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكراً . واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكراً " (٣٥) . وبالمقابل نص عليها المشرع المصري في المادة (٢٨٩) (٣٦) التي نصت على " كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً ، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنوات . فإذا كان الخطف مصحوباً بطلب فدية ، فتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا

تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة . ويحكم على فاعل جنابة الخطف بالإعدام أو السجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة واقعة المخطوف أو هتك عرضه " من استعراض هذه النصوص يتضح انها تتضمن صفتين تخص المجني عليه ، الصفة الاولى هي صفة صغر سن المجني عليه والتي سندرسها في هذا المطلب ، والصفة الاخرى هي صفة جنس المجني عليه والتي سنؤجل دراستها الى المطلب القادم من دراستنا للاحظ على المشرع العراقي انه قصر احكام جريمة الخطف التي تقع على الاحداث ، والحدث هو من اتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشر من العمر ، فلم يشمل النص اذا كان المجني عليه دون سن التمييز اي دون التاسعة من العمر . وخصصت المادة (٣٨١) لحماية الطفل حديث العهد بالولادة من الخطف . على عكس المشرع المصري الذي اطلق وصف الخطف على الاطفال حتى دون سن التمييز ، فخصص المادة (٢٨٣) عقوبات مصري لتجريم فعل الخطف على الطفل حديث العهد بالولادة ، اما المادة (٢٨٩) فخصصها لخطف الاطفال بصورة عامة غير حديثي الولادة . فيؤخذ على المشرع العراقي انه قصر احكام جريمة الخطف على الاحداث ، ولم يعالج جرائم الخطف التي تقع على الاطفال عندما يكون سنهم بعد مرحلة حديث الولادة الى دون سن التاسعة ، وهذا الامر قد يوقع القضاء العراقي في لبس كبير ، كون المادة (٤٢٢) جاءت بنص صريح يخص الاحداث فقط " ... من خطف حدثاً لم يتم الثامنة عشر من العمر " فكيف يتم تطبيق هذه المادة على جريمة خطف الاطفال دون سن التسع سنوات (٣٧).

الا ان القضاء العراقي يذهب الى تطبيق احكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات بخصوص الجرائم الواقعة على من هم دون سن التاسعة من العمر . لا بل انه يذهب الى ابعد من ذلك فقد طبق هذه المادة حتى على الطفل حديث العهد بالولادة ، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها بالاتي (اتباعاً للقرار التمييزي المرقم ١٠٠٩٣/١٠٠٩٣/هيئة جزائية/٢٠١٨/٢٠١٨ قررت محكمة (الجنابات المركزية ٢٥) (٣٨) وبالذعوى المرقمة ١٦٦٧/ج/٢٠١٨ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩ ادانة المتهم (و.ك.ج) وفق المادة (٤٢٢) وبدلالة (٣١) عقوبات المعدل وذلك عن جريمة الشروع بخطف طفل حديث الولادة من داخل المستشفى وحكمت عليه بالسجن لمدة ست سنوات استدلالاً بالمادة (٢/١٣٢) عقوبات واحتساب موقوفته واعطاء الحق للمشتكي (خ.م.ج) بالمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية ... ، القرار : لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار الصادر من قبل محكمة جنابات (المركزية ٢٥) بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٩ في الدعوى المرقمة ١٦٦٧/ج/٢٠١٨ صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً للقرار التمييزي الصادر من الهيئة المرقم ١٠٠٩٣/١٠٠٩٣/هيئة الجزائية/٢٠١٨ في ١٩/١/٢٠١٩ فُرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٤/٦/٢٠١٩ م (٣٩) . وصادقت ايضاً نفس المحكمة على قرار محكمة جنابات ميسان (بإدانة المتهم (ع.ج) وفق احكام المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٤٢١) منه وبدلالة امر مجلس الوزراء المرقم (٣/ثالثاً) لسنة ٢٠٠٤ وذلك لكفاية الادلة ضده عن جريمة قيامه باستدراج المجني عليها (ر.م) البالغة من العمر سبع سنوات من دارها وتوجه بها الى ساحة العرصات لغرض ممارسة الفعل الجنسي معها ، وحكمت عليه بالسجن المؤبد مع احتساب موقوفته استدلالاً بأحكام المادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات (٤٠) ، كما صادقت محكمة تمييز العراق على قرار (محكمة الكرخ بإدانة المتهمين وفق المادة (٤٢٢) وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧،٤٨،٤٩) وحكمت على كل واحد منهم بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة لقيامهم بخطف الطفل البالغ من العمر اربع سنوات ، ونقله من مكان اقامته الى محافظة اخرى لمدة غير قصيرة ومطالبة ذويه بقدية مالية (٤١) كذلك يؤخذ على المشرع العراقي انه لم يميز بين المجني عليه او عليها المميز وبين المجني عليه او عليها غير مميز ، فجعل من عقوبة من يرتكب جريمة الخطف الواقع على الطفل المميز او غير المميز هي ذات العقوبة ، لذلك نرى ضرورة ان يميز المشرع في عقاب الجاني حيث تكون عقوبة من يرتكب جريمة الخطف الواقعة على الصغير دون سن التمييز اشد من عقوبة من يرتكبها على الصغير المميز ، وذلك لسهولة ارتكاب الجريمة ضده ولاستحالة مقاومته للفاعل ، بالإضافة الى ان ادراكه وتمييزه اقل من غيره الاشخاص بل قد يصل احياناً الى العدم ، فيجهل في اغلب الاحيان انه وقع ضحية لجريمة الخطف .

المطلب الثاني جنس المجني عليه

ان الضعف الجسماني الانثوي بالنسبة الى الرجل قد يغري بعض الجناة لارتكاب الجرائم ضد الانثى ، مستغلين هذا الضعف لصالحهم بغض النظر عن البواعث التي تكمن في نفوسهم ، لذلك حاول المشرع مد نطاق الحماية لصفة الانوثة في بعض الجرائم التي تمس امن وسلامة الانثى ، ومنها جريمة خطف الاناث ، وقد نص المشرع العراقي على جريمة خطف الاناث وجعل منها مناسطاً لتشديد العقاب في موضعين ، الاول في جريمة خطف الاحداث الواردة في المادة (٤٢٢) ، والثاني في جريمة خطف الانثى البالغة في المادة (٤٢٣) . ولما كان جنس

المجني عليه اثر في جريمة خطف الاحداث يختلف عنه في جريمة خطف الانثى البالغة ، ارتأينا ان نبحث كل جريمة على حدة دون الخوض في التفاصيل التي تخرجنا من حدود الغرض من الدراسة وهو بيان اثر جنس المجني عليه فيها على النحو الاتي :

الفصل الاول: جريمة خطف الاحداث

سبق لنا دراسة جريمة خطف الاحداث الواردة في المادة (٤٢٢) عقوبات عراقي ، وبالمقابل نص عليها المشرع المصري في المادة (٢٨٩) عقوبات مصري تحت مسمى جريمة خطف الاطفال وليس الاحداث . وبيننا عقوبتها ودونا ملاحظتنا عن تلك الجريمة فيما يخص سن المجني عليه واثره في عقاب الجاني ، واجلنا دراسة جنس المجني عليه في هذه الجريمة الى هذا المطلب ، لذلك سنكتفي في هذا الجزء من الدراسة ببيان الملاحظات حول جنس المجني عليه واثره في عقاب الجاني ، حيث عد المشرع صفة صغر سن المجني عليه ركناً في هذه الجريمة وجعل من صفة الانوثة ظرفاً مشدداً للعقاب ، فأولى المشرع الجنائي العراقي للمجني عليه سواء كان ذكراً ام انثى اللذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة حماية خاصة ، اذ نصت المادة (٤٢٢) " من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثا لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكراً . واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكراً " وتطبيقاً لذلك فقد صادقت محكمة التمييز الاتحادية على قرار (محكمة الجنايات (المركزية /١٥))^(٤٢) بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٨ وبالعدد ٢٤٢/ج/٢٠١٨ والقاضي بتجريم المتهم (ز.س.خ) وفق احكام المادة (٤٢٢/ الشق الثاني) عقوبات وبدلالة المادة (٤٢١/هـ) منه والمعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وذلك عن جريم خطف الطفلة القاصرة (ج.ي.ح) بطريق الحيلة والاكراه ، وحكمت عليه بالسجن المؤبد واستدلالاً بالمادة (١/١٣٢) عقوبات مع احتساب موقوفته و اعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض^(٤٣) . وصادقت في قرار اخر لها على (قرار محكمة الجنايات (المركزية /١٥))^(٤٤) بتاريخ ٦/١/٢٠١٨ بالدعوى المرقمة ٤٧٩٣ /ج/١/٢٠١٨ تجريم المتهم (م.ض.م) وفق المادة (٤٢٢/ الشق الثاني) عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والمعدلة بأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ وذلك لكفاية الادلة ضده عن قيامه بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٥ في منطقة الشعب بالاتفاق والاشترك مع متهم اخر مفرقة قضيته بخطف الطفلة (ز.أ.ع) على بغية مساومة ذويه ، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسة عشر سنة استدلالاً بالمادة (١/١٣٢) عقوبات مع احتساب موقوفته^(٤٥) ومن تحليل نص هذه المادة يتضح ان المشرع ساوى صفة المجني عليه في مجال التجريم ولكنه في ذات الوقت ميز في العقاب فيما اذا كان المجني عليه - المخطوف - ذكراً او انثى و جعل من صفة الانوثة مناطاً لتشديد العقاب مع وجوب ان يكون سن المجني عليه او عليها دون الثامنة عشر من العمر . فعاقب على مرتكب جريمة الخطف الواقعة على الذكر بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين ، اذا وقعت الجريمة بغير الاكراه او الحيلة ، وشدد العقوبة وجعلها تصل الى السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة اذا كانت المجني عليها انثى ووقعت الجريمة بغير اكراه او حيلة ، وهذا التشديد مرده الى اختلاف صفة المجني عليه فشدد العقوبة على الجاني اذا ارتكب الجريمة على مجني عليها انثى مقارنة بالعقوبة على من يرتكب نفس الجريمة ولكن على مجني عليه ذكر على الرغم من ان السلوك الاجرامي الذي قام به الجاني هو نفسه في الحالتين وهو قيامه بفعل الخطف سواء بغير اكراه او حيلة ، او كان بالاكراه او الحيلة . وهذا التفريد العقابي يحسب للمشرع العراقي عندما ميز بين الذكر والانثى ، فالخطف الواقع على الانثى قد يسيء الى سمعتها مستقبلاً وبالتالي تبقى حبيسة هذا الفعل ، ولربما تكون بلا زواج بسبب هذا الفعل ، على العكس من الذكر اذ لا يشكل هذا الفعل عائقاً للاستمرار في حياته.

الفصل الثاني: جريمة خطف الانثى البالغة

ان المشرع الجنائي مد نطاق الحماية لصفة الانوثة في بعض الجرائم التي تخل بأمن وسلامة الانثى ، محاولاً قطع الطريق على الجناة اللذين يستغلون صفة الانوثة لما يعترتها من الضعف الجسماني الانثوي مقارنة بالرجل لصالحهم بغض النظر عن البواعث التي تكمن في نفوسهم ، فنص القانون على جريمة خطف الاطفال ذكوراً او اناثاً ممن يقل اعمارهم عن الثماني عشرة سنة ، سواء تم الخطف بغير حيلة او اكراه او بهما ، مع تشديد العقاب اذا كانت المخطوفة انثى . اما اذا تجاوز سن المجني عليه " الذكر " الثماني عشرة سنة فلا تعتبر هذه الجريمة خطفاً ولكن ينطبق على هذا الفعل الاجرامي وصف اخر وهو القبض على الاشخاص وحجزهم او - حبسهم - بدون وجه حق المنصوص عليها في المادة (٢٨٠) ^(٤٦) عقوبات مصري ، والمادة (٤٢١) عقوبات عراقي ^(٤٧) ، فتصبح الجريمة جنحة بدلاً من الجنائية ، وهذا التوضيح يجعلنا نصل الى القول ان جريمة خطف الانثى التي يزيد عمرها عن ثماني عشرة سنة تعد صفة الانوثة ركناً من اركانها ،

لأنه لو كانا المجني عليه ذكراً يزيد عمره عن الثماني عشرة سنة لما انطبق عليه نص المادة (٢٩٠) عقوبات مصري^(٤٨) . وبالمقابل لا ينطبق عليه أيضاً نص المادة (٤٢٣) عقوبات عراقي . عالج المشرع العراقي جريمة خطف الانثى التي امتت الثامنة عشرة سنة من العمر في المادة (٤٢٣) والتي نصت على " من خطف بنفسه او بواسطة غيره بطريق الاكراه او الحيلة انثى امتت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة . واذا سحب الخطف وقاع المجني عليها او الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد " ان الحكمة من تشديد العقاب في جريمة الخطف اذا كانت المجني عيها انثى ، مرده الى طبيعة الانثى التي تجعل مقاومتها للجاني اقل من مقاومتها الذكر مما يسهل ارتكاب جريمة الخطف عليها ، بالإضافة الى ان المشرع راعى الاخطار الجسيمة التي يمكن ان تتعرض لها الانثى نتيجة الخطف سواء في حياتها او عرضها او في سلامة جسمها^(٤٩) كذلك فرض المشرع العراقي عقوبة الاعدام على من يخطف بالحيلة او الاكراه انثى امتت الثامنة عشرة من العمر اذا صاحب الخطف وقاع المجني عليها او الشروع فيه . وما يؤخذ على المشرع انه اورد عبارة " اذا صاحب الخطف وقاع المجني عليها " فهو تطرق الى حالة واحدة وهي حالة واقعة الانثى المخطوفة ، ولم يتطرق اذا صاحب الخطف اللواط بالمجني عليها ، او اذا صاحب الخطف هتك عرض المجني عليها المخطوفة ، وهذا امرٌ منتقد . بالإضافة الى ذلك فان المشرع عندما اورد عبارة " اذا صاحب الخطف وقاع المجني عليها " لم يذكر ان الوقاع يجب ان يكون مقترن بعدم رضا المجني عليها المخطوفة ، لأنه من المعلوم ان واقعة الانثى التي امتت الثامنة عشرة سنة من العمر برضاها لا يشكل جريمة . اذ الى ذلك ان المشرع لم يتناول جريمة الخطف التي تقع على المجني عليه الذكر الذي امث الثامنة عشر من العمر بغير رضاه في نفس المادة ، بل اخضع هذه الحالة الى المادة (٤٢١) عقوبات عراقي وهذا الامر يؤخذ على المشرع العراقي لان الخطف بالحيلة او الاكراه الذي يقع على الانثى امتت الثامنة عشر من العمر بدون رضاها من الممكن ان يقع على الذكر الذي امث الثامنة عشر من العمر دون رضاه ، لذلك نرى ان ينظم المشرع هذه الحالة تنظيمياً واضحاً ضمن نصوص جريمة الخطف الواردة في المادة (٤٢٣) بالأخص ان المشرع اورد في المادة (٤٢١) عبارة " ... من قبض على شخص ... " ولفظة شخص كما يمكن ان تطلق على الذكر يمكن ان تطلق على الانثى ، وهذا الامر قد يؤدي الى لبس او غموض في الفقه وربما القضاء .

المطلب الثالث وظيفة المجني عليه

ان وظيفة الشخص تعد احياناً من الاسباب التي تؤدي الى سقوط بعض الافراد الشاغلين لها ضحية للجريمة ، ويعمد المشرع الى توفير حماية جنائية خاصة للأشخاص اذا توافرت فيهم صفة معينة تتمثل في كونهم موظفين عموميين ، وتأخذ هذه الحماية للموظف العام غالباً صورة التشديد العقوبة الواقعة على الجاني الذي يرتكب جريمة ضد الموظف اثناء اداء الوظيفة او بسببها . وترجع الحكمة من تشديد العقاب الى رغبة المشرع في حماية الوظيفة العامة من خلال الموظف نظراً لأهميتها ومن اجل ضمان استمرارها على اكمل وجه . ومن اجل بيان الحماية الجنائية التي وفرها المشرع الجنائي للموظف العام سنوضح من ناحية صفة الموظف العام من حيث تعريفه ، وبيان الصفة الوظيفية واثرها في تشديد العقاب على الجاني على النحو الاتي :

الفرع الاول: تعريف الموظف العام

تمثل الوظيفة قاطرة المجتمع واداة الدولة في تنظيم شؤونها ، فلاضطلاع بالعمل العام - الوظيفة العامة - هو تصريف لشؤون المجتمع ككل ، فالوظيفة لم توجد للموظف بل العكس ، اي ان الموظف هو الذي وجد للوظيفة^(٥٠) . فيطلق على عمال الادارة مصطلح منفق عليه في جميع الدول الحديثة هو مصطلح " الموظفين العموميين " بيد ان النظام القانوني الذي يحكم العلاقة التي تربطهم بالدولة يختلف من دولة الى اخرى^(٥١) . فمن الصعوبة وضع تعريف مانع وجامع للموظف العام ينطبق على جميع موظفي دول العالم ، وذلك لاختلاف الانظمة السياسية والادارية في دول العالم ، وحتى داخل الدولة الواحدة فان مدلوله يختلف من تشريع الى اخر ، فمدلوله يختلف في التشريع الاداري عنه في التشريع الجنائي ، لذلك سنقسم هذا الفرع الى فترتين نتناول في الاولى تعريف الموظف في ضوء المدلول الاداري ، ثم نبين في الفقرة الثانية تعريفه في ضوء المدلول الجنائي :

اولاً : تعريف الموظف العام في ضوء المدلول الاداري^(٥٢) : لا يمكن وضع تعريف دقيق وشامل للموظف العام يصلح في جميع الدول او حتى في حدود البلد الواحد ، وذلك لتباين الانظمة السياسية والادارية ما بين دول العالم من جهة ، وطبيعة القانون الاداري المتطورة من جهة اخرى وانعكاس ذلك على ما تعنيه الوظيفة العامة ومن ثم على مفهوم الموظف العام . ولكن الفقه الاداري يتفق في غالبية على تعريف الموظف العام بانها " كل شخص يعهد اليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في خدمة احد الاشخاص المعنوية العامة ، وذلك عن طريق

شغله منصباً يدخل في التنظيم الاداري لذلك الشخص المعنوي ، فيعد موظفاً عاماً كل من يعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والاجهزة التي تكون لها موازنة خاصة بها ، وكل مكن يعمل في وحدة من وحدات الادارة المحلية او في خدمة هيئة عامة سواء كانت اقتصادية او خدمية (٥٣) ففي مصر لم يتضمن القانون الاداري تعريفاً للموظف العام (٥٤) ، لذلك انتقل العبء في بيان هذا التعريف للفقهاء الذي عرف الموظف العام بانه " الشخص الذي يعهد اليه على وجه قانوني بأداء عمل في صورة من الاعتياد والانتظام في مرفق عام تديره الدولة ، او احد الاشخاص المعنوية العامة ادارة مباشرة " (٥٥) . اما في فرنسا فقد اهتم الفقهاء بتعريف الموظف العام والسبب يرجع الى ان التشريع الفرنسي لم يضع تعريفاً قانونياً يحدد به مفهوم الموظف العام ، فعرف الاستاذ هوريو (Hauriou) بانه " كل شخص يشغل وظيفة داخلية في الكوادر الدائمة لمرفق عام يدار بمعرفة الدولة او الادارات العامة التابعة لها ، ويتم تعيينه بمعرفة السلطات العامة " (٥٦) . اما في العراق فيرى جانب من الفقهاء ان المشرع العراقي عندما اورد تعريفاً للموظف العام قطع بذلك كل الشك حول الموضوع واغنانا عبء البحث عن معيار نصل به الى مدلول الموظف العام ، ولكن اطلاق وصف الموظف على بعض عمال الدولة الذين لا يشملهم التعريف التشريعي يجعل من الضروري بيان معيار الموظف العام ، فهناك من عرفه بانه " كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلية في الملاك الدائم للمرفق العام " (٥٧) ومن الواضح ان معظم فقهاء القانون الاداري متفقون على وجوب توافر ثلاث عناصر رئيسية لتحقيق صفة الموظف العام وهي (٥٨) :

١. ان يكون قد التحق في خدمة مرفق عام بصفة قانونية ، اي عن طريق التعيين الصحيح المستوفي لكافة شروطه .
٢. ان يقوم بالعمل في احد المرافق العامة التي تقوم بإدارتها الدولة ، او ان يديره احد الاشخاص المعنوية العامة .
٣. ان يقوم بعمل يتصف بالدوام والاستمرار . اما مفهوم الموظف العام في التشريع الاداري فلم يكن موحداً في تشريعات دول العالم ، حيث اختلفت بعضها بتوضيح معنى الموظف العام او مجرد بيان الاشخاص اللذين تنطبق عليهم صفة الموظف العام ، كما فعل المشرع الاداري المصري ، فنصت المادة الاولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ على ان " العامل كل من في احدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة من الوحدات التي يخضع العاملون فيها لأحكام القانون المذكور وهم العاملون في وزارات الحكومة ومصالحها او في الاجهزة التي لها موازنة خاصة بها ، او بوحدات الحكم المحلي ، وكذلك العاملون في الهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم (٥٩) . بينما تضمنت بعضها تعريفاً للموظف العام ، كالتشريع الاداري العراقي فنصت المادة الثانية من قانون الخدمة المدنية " الموظف : كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين " (٦٠) . اما قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي عرف الموظف العام بانه " كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة " (٦١) . وعرف قانون التقاعد الموحد الموظف بانه " كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية او عسكرية او ضمن قوى الامن او مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً او اجراً او مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية (٦٢) . يلاحظ ان القوانين الوضعية ومنها القانون العراقي حرصت على وضع معايير محددة لمن يصدق عليه وصف الموظف العام ، ومن هذه المعايير صفة الديمومة في العمل ، ودخول الموظف ضمن الملاك الدائم في السلم الوظيفي (٦٣) .

ثانياً : تعريف الموظف العام في ضوء المدلول الجنائي : اما بشأن تحديد مدلول الموظف في التشريعات الجنائية نلاحظ انها انقسمت الى فئتين ، ذهبت الفئة الاولى الى وضع تعريف للموظف العام (٦٤) كالمشرع الاردني فعرفه بانه " يعد موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف عمومي في السلك الاداري او القضائي ، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية او العسكرية او فرد من افرادها ، وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة (٦٥) . وكذلك المشرع الجنائي العراقي الذي تعدد ادراج مفهوم الموظف العام ضمن مفهوم المكلف بخدمة عامة ، ذلك من اجل توسيع مدلول الموظف العام وجعله اوسع من واشمل من مدلوله في المجال الاداري . فنصت المادة (٢/١٩) " المكلف بخدمة عامة : كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ، ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية ، كما يشمل المحكمين والخبراء و وكلاء الدائنين (السندكيين) والمصنفين والحراس القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بغير اجر " (٦٦) . يلاحظ ان النصوص العقابية في التشريع العراقي تُشير الى توارد لفظ كلمة " الموظف " مع جملة " المكلف بخدمة عامة " سواء بالنسبة للجرائم التي ترتكب من قبل ذي الصفة الوظيفية ، كالجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٧) عقوبات التي نصت على " كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل ... " ، او بالنسبة للجرائم التي تُرتكب ضده كالجريمة الواردة في المادة (١/٤٠٦/هـ) عقوبات التي نصت على " اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة ... " (٦٧) . اما الفئة

الثانية فإنها لم تضع تعريفاً للموظف العام ، وإنما اكتفت بتحديد الاشخاص الذين هم في حكم الموظف العام كالمشرع المصري الذي نص بالتفصيل على الاشخاص المشمولين بحكم الموظفين العاملين ، بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الموظف ضد الادارة العامة ، حيث حددت المادة (١١١) هؤلاء الاشخاص وهم (٦٨) :

١. المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها.
٢. أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبتين أم معينين .
٣. المحكمون أو الخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.
٤. ملغي .
٥. كل شخص مكلف بخدمة عمومية.
٦. أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. وربما قصد المشرع المصري من عدم ادراجه تعريف الموظف العام للإحالة الى الفقه والقضاء في القانون الاداري باعتباره المعني اصلاً بهذا التعريف (٦٩) . وعلى غرار ما ذهب اليه التشريع الجنائي ذهب الفقه الجنائي الى توسيع مدلول الموظف العام ، فلم يقصره على المدلول الاداري ، فقد عرف بانه " كل شخص يعمل في مواجهة الافراد باسم الدولة باسم الدولة ، او احد الاشخاص المعنوية العامة ويمارس ازاءهم في صورة طبيعية تستدعي تقنهم احد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة او الشخص المعنوي العام ادارةً مباشرةً " (٧٠). وهناك من عرفه بانه " كل شخص خولته الحكومة نصيباً من السلطة العامة " (٧١). وعرفوه ايضاً بانه " كل شخص تستخدمه الدولة لأداء خدمة عامة بغض النظر عن درجته وملاكه ، ونوع الخدمة التي يؤديها ، فيدخل من ضمن مفهوم الموظف المستخدم والجندي والشرطي " (٧٢). ويتبين مما تقدم ان مفهوم الموظف العام في ضوء القانون الجنائي اوسع من مفهومه في ضوء القانون الاداري ، وان هذا الاختلاف ما بين هذين المفهومين يرجع بدوره الى اختلاف نظرة المشرع القانوني للنظام القانوني للدولة ومدى اعتناقه لمبدأ ذاتية قانون العقوبات ، فالقانون الجنائي له ذاتية مستقلة وليس تابع لفروع القانون الاخرى ، بل يقرر الحماية الجنائية فقط ، وهذه الذاتية ناتجة عن وظيفة القانون الجنائي في المجتمع ، فالقانون الجنائي مسؤول عن المحافظة على الكيان الاجتماعي و السياسي والاقتصادي للدولة من الافعال التي تشكل اعتداءً على مصالح الجماعة الاساسية بالتالي فان وظيفته هي الدفاع الاجتماعي . ويترتب على الاخذ بمبدأ الذاتية ان العبارات والمصطلحات التي يستخدمها المشرع الجنائي يجب ان تقسر على ضوء المصالح التي يحميها المشرع الجنائي في النص ، بمعنى ان انه اذا كان تعبير الموظف العام في القانون الاداري له مفهوم ضيق لا يكفي لضمان الحماية القانونية اللازمة لمصلحة التي اراد المشرع الجنائي حمايتها فانه لا يلتزم بهذا المفهوم الضيق بل يتعين عليه ان يعطي المفهوم المناسب كي تكون الحماية الجنائية للمصالح ذات قيمة وفاعلية . وعليه فان النظرة الجنائية لفكرة الموظف العام تختلف عن نظرة القانون الاداري لها ، فهي تشمل كل من يعده القانون الاداري موظفاً عاماً ، ولكنها لا تقف عند هذا الحد بل يمتد نطاق التجريم في القانون الجنائي ليشمل كل كافة الافراد الذين يقومون بأعمال عامة ، سواء كان القانون الاداري يعدهم موظفين ام لا .

الفرع الثاني: تشديد العقوبة وفقاً لوظيفة المجنى عليه

اغلب التشريعات الجنائية تولي اهمية خاصة لوظيفة المجني عليه فتعدها ظرفاً مشدداً للعقاب ، ذلك من اجل توفير الحماية الكافية للوظيفة العامة ، وهذه الحماية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالموظف العام الذي يعتبر هو الاداة التي تدير بها الحكومة الوظيفة العامة . وتأتي هذه الحماية للوظيفة العامة لضمان استمرارها وازفاء الهيبة عليها بتشديد العقاب على من يرتكب جريمة ضد الموظف العام ، وليس بسبب مراعاة المخاطر التي تجلبها الوظيفة للمشتغلين بها ، وما يؤكد هذا القول ان تلك الحماية تتوفر للموظف العام اذا ما وقعت الجريمة ضده اثناء ادائه الواجب او بسببه . فاعتدت غالبية التشريعات الجنائية بمهنة المجني عليه وجعلت لها اثراً في تشديد العقاب على الجاني ، حتى نصت على اعتبار جريمة القتل العمد التي ترتكب ضد الموظف او المكلف بخدمة عامة ظرفاً مشدداً للعقاب (٧٣) ، كالمشرع الفرنسي في المادة (٤/٤/٢٢١) (٧٤) الذي جعل من عقوبة مرتكبها هي السجن المؤبد ، في حين جعل قانون العقوبات العراقي عقوبة الجريمة الاعدام في المادة (١/٤٠٦-هـ) حيث نصت على " يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في احدى الحالات التالية : هـ - اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك " (٧٥) . ومن الملاحظ على هذا النص ان الحماية التي وضعها المشرع بتشديد العقوبة على القتل العمد لا ترجع الى صفة ذاتية في المجني عليه ، بل ترجع الى كونه موظف او مكلف بخدمة عامة وان القتل قد وقع اثناء

تأديته للواجب الوظيفي او بسببه . بالمقابل لم ينص قانون العقوبات المصري على نص مماثل على جريمة قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة ولم يجعل منه ظرفاً مشدداً للعقاب ، انما اخضع هذه الجريمة الى الاحكام العامة للقتل العمد وحسب الاحوال . وهذا الامر يؤخذ على المشرع المصري . ونرى ان موقف القوانين العقابية التي فرضت عقوبة الاعدام على مرتكب جريمة قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة هي الاجدر بالاتباع كون هذه العقوبة تتناسب مع خطورة وجسامة الجريمة ، بالإضافة الى انها توفر حماية جنائية اكثر فعالية للموظف او المكلف بخدمة عامة . من الواضح ان المشرع العراقي اراد من جعل صفة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة في جريمة القتل ظرفاً مشدداً للعقاب^(٧٦) هو توفير الحماية للموظف او المكلف بخدمة عامة اثناء تأدية واجبات وظيفته او اذا وقع الاعتداء على احدهم بسبب اعمال خدمته او وظيفته ، وان هذه الحماية واجب على الدولة توفيرها لموظفيها من اجل ان يؤديوا اعمال وظيفتهم بحرية ومأمن من اي اعتداء ، لان اي اعتداء يمتد ليشمل الموظف اضافة الى اضافة الى السلطة العامة نفسها ، وهذه السلطة خولتها الدولة لموظفيها هي من اجل المصلحة العامة ، اذ الغاية من التشديد هو ليس حماية شخص الموظف بل هو لتوفير الحماية الجزائية للسلطة العامة " الوظيفة العامة " عن طريق احترام الاشخاص القائمين بأعمالها^(٧٧) ومن اجل تحقيق المسؤولية الجنائية وفق احكام المادة (٤٠٦/١هـ) يجب ان تتوفر اركان جريمة القتل العمد ، بالإضافة الى توافر متطلبات معينة وهي^(٧٨) :

١. ان يقع فعل الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة ويترتب عليه وفاته ، اما اذا لم تحدث الوفاة فان الجاني يسأل عن الشروع في قتل موظف او مكلف بخدمة عامة اذا توافرت لديه نية القتل . اي ان فعل القتل يستوجب ان يأتي الجاني سلوكه وهو قاصداً الاعتداء على حياة الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ، ويجب ان تتحقق النتيجة الجرمية ، ويكون سبب هذه النتيجة هو ذلك السلوك الاجرامي ، اي ان تقوم العلاقة السببية بين بينهما .

٢. صفة المجني عليه وتتمثل بالموظف العام او المكلف بخدمة عامة .

٣. ان يقع الاعتداء اثناء تأدية الوظيفة او الخدمة او بسببها ، وان مرد ذلك يرجع الى كون الحماية مقررة بالأصل للوظيفة العامة ، لذلك يشترط ان يقع فعل الاعتداء في المكان المخصص لمزاولة الخدمة العامة او الوظيفة " كبنابة المؤسسة او الدائرة " ولكن لا يشترط ان يتواجد الموظف او المكلف بخدمة في هذا المكان عند وقوع الاعتداء ، مثل قتل القاضي المتواجد في احد الدور للقيام بعقد قران ويتعرض للقتل ، فيعد القتل قد وقع اثناء تأدية الوظيفة . وتسري احكام هذه الحالة ايضاً اذا وقع القتل بسبب الوظيفة او الخدمة العامة ، كالقتل الذي يقع على الموظف العام بسبب انه قد اجرى معاملة او اعطى رأياً ضد مصلحة الجاني . علماً انه لا يشترط ان يقع الاعتداء والموظف لازال يتمتع بالصفة العمومية فقتل موظف محال على التقاعد بسبب قرار كان قد صدر منه او فتوى كان قد اعطاها عندما كان موظفاً عاماً يقع تحت طائلة الفقرة (هـ) من المادة (١/٤٠٦) عقوبات عراقي . وكذلك لا يشترط ان يكون الموظف قد باشر لأعمال وظيفته ، بل يكفي صدور امر بتعيينه .

٤. ان يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني ، فالجريمة هي جريمة قتل عمدية مقترنة بظرف مشدد ، وعليه لا يكفي ان يتوافر القصد العام لدى الجاني الذي يقوم على العلم والارادة ، انما يجب ان يكون عالماً بانه يعتدي على موظف عام او مكلف بخدمة عامة اثناء ادائه لواجبه او بسبب اعمال الوظيفة او الخدمة ، مع اتجاه ارادته الى الاعتداء على الموظف او المكلف بخدمة عامة وازهاق روحه ، وعليه اذا ارتكب الجاني فعله وهو يجهل صفة المجني عليه كونه موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة فلا يسأل عن جريمة قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة وفق المادة (١/٤٠٦هـ) عقوبات عراقي ، انما يسأل عن جريمة قتل عادية وفق المادة (٤٠٥) عقوبات عراقي .

كما ان هنالك بعض المهن تجعل شاغليها معرضين اكثر من غيرهم لان يكونوا مجنياً عليهم ، ومن هذه المهن الصرافون وناقلي الاموال و سائقي وسائل النقل وعمال محطات الوقود خاصة بالأماكن النائية وفي ساعات متأخرة من الليل يتعرضون للاعتداء عليهم بقصد سرقة الاموال الموجودة في عهدهم و احياناً تصل للقتل ، لذلك نرى انه على المشرع ان يلتفت الى اصحاب بعض المهن التي تتطوي على مخاطر تجعل ممن يمارسونها في خطر الوقوع مجنياً عليهم بسببها ويوليهم المزيد من الحماية الجنائية بان يشدد العقاب على ما يقع عليهم من عدوان . وفي هذا المقام يمكن الاشارة الى نص المادة (٣/٦٣٨) من قانون العقوبات اللبناني الذي استجاب الى جانب مما يدعو اليه علماء المجني عليه في هذا الخصوص فنصت على " يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشر سنوات اذا وقعت السرقة على احد معتمدي القبض او على موظف عام او على مستخدم في مؤسسة خاصة وهو يحمل مالا للإدارة او المؤسسة التي يعمل فيها ، وكان القصد سرقة هذا المال ، وتقرض العقوبة نفسها على معتمد القبض او الموظف العام او المستخدم اذا تواطى مع الجناة " ^(٧٩) . فمن الواضح ان من

تكون وظيفته نقل الاموال من مكان الى اخر يكون عرضة لان يقع مجنياً عليه في جريمة السرقة او الاعتداء عليه بسبب الاموال التي في حوزته وقد يصل هذا الاعتداء الى القتل ، وهو ما يجعله جديراً بقدر اوفر من الحماية الجنائية من قبل المشرع .

المطلب الرابع الحالة الصحية للمجني عليه

ان حالة الفرد الصحية قد تكون سبباً في ان يقع ضحية للجريمة اكثر من غيره من الاشخاص الاسوياء ، وقد يكون مرد هذه الحالة الى كبر سنه ، او الى ضعف خلقي متمثل بوجود عاهة لدى الشخص ، كالعمى او الصمم او البكم ، او لإصابته بمرض عضوي او نفسي او عقلي ، او نتيجة اصابته بجروح او غيرها بسبب فعل الانسان او الطبيعة ، فتعكس هذه الحالة على الفرد فتضعف قدرته او تعدها على مقاومة السلوك الاجرامي الواقع عليه ، وقد تدفعه الى قبول بعض الافعال او التصرفات التي تضر به ، اما لعجزه عن ادراك خطورة النتائج المترتبة على الفعل ، او لعدم ادراكه لماهية الفعل . فتستلزم حالة العجز هذه لدى الشخص ضرورة احاطته برعاية خاصة ، لأنه اذا ترك دون رعاية قد يتعرض للأخطار الجسيمة فان المشرع الجنائي تكفل بان يوفر الحماية اللازمة لهم من اجل ان يقيهم من الوقوع ضحايا للجريمة ، وان الحكمة من تشديد العقوبة على الجاني ليست خافية ، فنحن امام مجني عليه ضعيف مما يستوجب توفير الحماية الجنائية له اكبر من غيره ^(٨٠) . ومثال ذلك تعريض العاجز للخطر و الاعتداء على جرحى الحرب وسنعالجها في فرعين على النحو الاتي :

الفرع الاول: تعريض العاجز للخطر

ففي بعض جرائم الاشخاص نرى ان المشرع العراقي عاقب على من يعرض العاجز للخطر في المادة (١/٣٨٣) عقوبات عراقي بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره الشخص العاجز عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او العقلية او النفسية ، فالمشرع لم يجرم تعريض الشخص غير العاجز للخطر ، وذلك بسبب اكتمال القدرة لديه على التمييز والادراك . وفي ذات المادة شدد المشرع العقاب ليصل الى الحبس اذا وقعت الجريمة بترك العاجز في مكان خال من الناس او اذا وقعت الجريمة من قبل احد اصول المجني عليه ، او ممن مكلف برعايته او حفظه ، فاذا نشأ عن الاعتداء عاهة او موت المجني عليه دون ان يقصد الجاني ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى عاهة او موت حسب الاحوال ، ويعاقب بذات العقوبة اذا كان التعريض للخطر يجرم العاجز عمداً عن التغذية او العناية التي تقتضيها حالة المجني عليه مع التزام الجاني قانوناً او عرفاً او اتفاقاً بتقديمها ^(٨١) . اما المشرع المصري نص على تعريض العاجز للخطر في المادة (٨/٣٨٧) فجاء فيها " من ترك أولاده حديثي السن أو مجانين موكولين لحفظه يهيومن وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات " ^(٨٢) ، وقرر عقوبة المخالفة لكل من ترك اولاده حديثي ، او المجانين الموكولين لحفظه يهيومن وعرضهم بذلك للأخطار ، ووفقاً لهذا النص تجب العقوبة بمجرد تعريض الشخص المجنون للخطر ^(٨٣) . يلاحظ على هذا النص انه قصر حماية العاجز على المجنون فقط ، مع ان اسباب العجز الذي يستوجب حماية خاصة من المشرع لا يقف فقط على حد الجنون بل قد يرجع الى كبر السن او وجود عاهة مستديمة او الاصابة بمرض عضوي ، وهذا الامر يعد نقصاً تشريعياً يقتضي من المشرع ان يتدخل لتحقيق حماية فعالة للعاجز أياً كان سبب عجزه ، كما يلاحظ ان العقوبة مخففة جداً ولا تحقق الغرض .

الفرع الثاني: الاعتداء على جرحى الحرب

ونلاحظ ان المشرع العراقي مد نطاق الحماية الجنائية للمجني عليه الذي يمتاز بالضعف لتشمل بعض جرائم الاموال التي يستغل فيها ضعف المجني عليه الراجع لإصابته بمرض عقلي او نفسي او بدني ، ومن صور هذه الحماية ما اورده المشرع في المادة (٤٤٤/عاشراً) التي نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية : عاشراً - اذا ارتكبت اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء او اذا استغل الفاعل مرض المجني عليه او حالة عجزه عن حماية نفسه او ماله بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية " ، فشدد المشرع العقوبة لتصل الى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ، او الحبس اذا ارتكبت السرقة اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء . من الواضح ان الحكمة من تشديد العقوبة الواقعة على الجاني ترجع الى اعتبارين ، الاول يتعلق بنواح انسانية تتمثل بضرورة توفير رعاية وحماية اكبر لجرحى الحرب نظراً لعجزهم عن الدفاع عن انفسهم ضد اي اعتداء يقع عليهم ، وان رعاية جرحى الحرب جاءت باعتبارهم ضحايا الدفاع عن اوطانهم فيجب حمايتهم من كل اعتداء يقع عليهم ^(٨٤) ، فاذا كان المصاب من الوطنيين فمن الواجب ان يخفف من الآمه ولا نزيدها ، اما ان كان من الاجانب حتى لو كان من الاعداء فأن واجب المروءة يفرض علينا ان لا نتعرض اليه بأي اذى ، خاصةً وقد زالت خطورته بسبب اصابته " وان كان من الاعداء " ، ولو حظ ان الاعتداء على جرحى الحرب من الاعداء قد يضر بمصلحة الدولة ذاتها ، اما الاعتبار الثاني فمرده خطورة الجاني التي وضحت باستغلاله ضعف او عجز المصاب بسبب

الحرب لارتكاب الجريمة وهذا يدل على خسته ونذالته وترديه الخلفي الذي يستوجب تشديد العقوبة^(٨٥). ويشترط لتشديد العقاب ان يكون المجني عليه جريح حرب ، فلا يفهم من ذلك انه يلزم ان يكون مصاباً بجرح ، انما يكفي ان يكون مصاباً في سلامته البدنية سواء كانت الاصابة بجرح او اعطاء مواد ضارة بحيث تجعل المجني عليه غير قادر على الدفاع عن نفسه ، وهذا المعنى الذي يتفق مع علة النص وقصد المشرع ، اذ ليس المهم الجرح في ذاته ، بل المهم الاثر المترتب عليه ، وهو العجز عن الدفاع عن النفس فيتحقق هذا الاثر في الجرح كما يتحقق بأي فعل من افعال الايذاء التي تصب بدن في سلامته^(٨٦) . كما يلاحظ ان التشديد لا يتوافر فقط في حالة كان المجني عليه جريح حرب بل يستلزم ان تقع الجريمة اثناء فترة الحرب^(٨٧). وهذا الامر يؤخذ على التشريعات التي اشترطت بان يكون الطرف المشدد فقط اذا ارتكبت الجريمة اثناء الحرب بل يجب ان يمتد نطاق التشديد حتى بعد انتهاء الحرب ، لان الحكمة من التشديد هي عجزه عن الدفاع عن نفسه ، وبما ان الجريح او مصاب الحرب سيبقى عاجزاً عن الدفاع عن نفسه فمن الطبيعي ان يوفر له المشرع حماية خاصة . كما يجب ان تمتد الحماية الى كل مصاب أياً كان مصدر اصابته طالما ان الاصابة جعلته عاجزاً جزئياً او كلياً عن الدفاع عن نفسه ، مما يوجب ان توفر حماية للشخص الذي اصيب اثناء الحرب او بسببها . ونرى ايضاً ان يكون نطاق التشديد يمتد ليشمل جرحى العمليات الارهابية والتظاهرات خاصة ان العراق خاض حروباً مع الارهاب الامر الذي ولد ضحايا ومصابين بسبب الارهاب اكثر ما تولده الحروب الدولية من حيث العدد ومن حيث جسامه الاصابات ، بالإضافة الى ان يشمل نطاق التشديد المصابين اثناء تأدية الوظيفة العامة او بسببها

الذاتة

بهذا نكون قد فرغنا من دراستنا لاحد الموضوعات القانونية المهمة التي لازال الفقه الجنائي الحديث متعطشاً لها ، فتناولنا في هذه الدراسة الصفة واثرها في تشديد العقاب ، وتوصلنا الى في معرض دراستنا الى بعض النتائج وعلى ضوءها قدمنا ما ارتأيناه من التوصيات لتحقيق الفائدة العلمية .

أولاً : النتائج :

١. ادت هذه الدراسة الى فهم اكبر لظاهرة الاجرامية بصورة انعكست على فهم افضل لسلوك الجاني ودوافعه لارتكاب الجريمة ، بالتالي تقدير وتحديد نوع المعاملة العقابية التي تلائمها .
٢. بينت الدراسة ان هنالك بعض الصفات التي يمتاز بها المجني عليه تجعل منه عرضة اكثر من غيره لان يكون ضحية للجريمة ، لذلك جعل منها المشرع العراقي مناطاً لتشديد العقوبة من اجل توفير حماية اكثر لمن يتصف بها ، كصفة صغر السن او الجنس (صفة الانوثة) ، او الصفة الوظيفية . ولكن المشرع العراقي في ذات الوقت اهمل بعض الصفات فلم تشمل هذه الحماية العاجز او كبار السن في جرائم الاشخاص او جرائم العرض .
٣. تبين لنا ان الصفة انها تنقسم الى انواع ، فهناك صفات اجتماعية ، كالمهنة او المركز القانوني او الجنسية او القرابة ، وهنالك صفات ذاتية والتي تكون مرتبطة بالتكوين الجسماني للمجني عليه ، مثل الجنس او السن او الحالة الصحية .
٤. واخيراً قد برزت هذه الدراسة النقص الذي يعترى التشريع الجنائي العراقي فيما يتعلق بالحماية الواجبة للمجني عليهم بالاستناد الى الجنس او السن او المهنة ، او حالة المجني عليه الصحية او العقلية ، وهذا ما سنبرزه على شكل توصيات لتعديل النصوص التي تلامس المقترحات :
١. نقتراح على المشرع الجنائي العراقي الى سن قانون او اضافة ظروف مشددة لحماية كبار السن اسوة بالحماية المقررة لصغار السن ، لاتحادهما في العلة وهي الضعف وعدم القدرة على الدفاع عن النفس وعدم المقاومة وعدم القدرة على التمييز في بعض الاحيان .
٢. ونقتراح ايضاً على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٩٣/١/٢) وان يجعل العقوبة هي الاعدام حصراً ، وعدم ايراد عقوبة جوازية معها ، لان هذه الجريمة قد اشتملت على طرفين مشددين وهما انتهاز الجاني لضعف المجني عليها لصغر سنها ، بالإضافة الى ان الجاني ارتكب الجريمة بباطل دناء .
٣. ندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (٣٩٧) الخاصة بهتك العرض بغير قوة او تهديد ، وتجزئة العقوبة، لان هذا الاتجاه في العقاب يتناسب مع تدرج مقدار العقوبة مع خطورة وجسامه الفعل الذي يرتكبه الجاني ، فخطورة وقساوة من يعتدي على عرض طفل لم يتجاوز التاسعة من العمر تكون اكبر من خطورة الجاني الذي يعتدي على طفل تجاوز هذا العمر ، واستبدال عبارة (بغير قوة او تهديد او حيلة) بعبارة (برضا) ، كون العبارة الاخيرة تستوعب كافة حالات الرضا ، فتكون المادة كالاتي (يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص برضاه

سواء كان ذكراً او انثى اتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة . وتكون العقوبة السجن اذا كان المجني عليه لم يتم الخامسة عشرة من العمر . فاذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير اليهم في الفقرة ٢ من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس) .

٤. كما ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٣٨١) من قانون العقوبات لتصبح عقوبة من يبعد الطفل حديث العهد بالولادة عن لهم سلطة شرعي عليه السجن اسوة بالمادة (٤٢٢) الخاصة بخطف الاحداث بغير اكراه او حيلة , لاتحادهما في العلة وهي صغر السن بل ان العلة في الطفل حديث الولادة اكبر لاستحالة مقاومته للجريمة , مع ملاحظة عدم التمييز فيما اذا كان الطفل المخطوف ذكراً ام انثى . فتصبح المادة كالآتي : (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة من ابعاد طفلاً حديث العهد بالولادة عن لهم سلطة شرعية عليه او اخفاه او ابدله باخر او نسبه زورا الى غير والدته).

٥. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤٢٢) واستبدال كلمة خطف الحدث بكلمة خطف الصغير او الطفل , لان الحدث هو من اتم التاسعة من العمر ولم يتم الثامنة عشر , مما يعني ان الطفل بعد فترة حداثة الولادة الى سن دون التاسعة لا ينطبق عليه هذا النص مع ان القضاء يطبق عليه هذا النص . وكذلك تعدل العقوبة وجعل من يرتكب فعل الخطف على الصغير غير المميز اشد من عقوبة من يرتكبها على الصغير المميز . فتصبح المادة كالآتي : (من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة صغيراً اتم الخامسة عشرة من العمر ولم يتم الثامنة عشرة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان ذكراً . واذا كان المخطوف لم يتم الخامسة عشرة من العمر تكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان المخطوف انثى , او بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف ذكراً . واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المبينة في المادة ٤٢١ تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكراً. واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توافرت فيه احد ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة ٤٢١ تكون العقوبة الاعدام. واذا سحب الخطف وقاع المجنى عليها او الشروع فيه تكون العقوبة الاعدام).

٦. كما ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي بإضافة صفة " الذكر " , واضافة فعل " اللواط " الى نص المادة لتصبح كالآتي " من خطف بنفسه او بواسطة غيره انثى او ذكر اتم الثامنة عشرة من العمر من دون رضاه , يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة . واذا سحب الخطف وقاع المجنى عليها او الشروع فيه او اللواط بها او بالمجني عليه او الشروع فيه فتكون العقوبة الاعدام . واذا صاحب الخطف هتك عرض المجني عليه او عليها او الشروع فيه فتكون العقوبة السجن . فاذا تم تعديل هذه المادة فلن يكون هنالك حاجة الى نص المادة (٤٢١) , اما في حال لم يتم التعديل فنقترح ان تعدل المادة (٤٢١) باستبدال كلمة " شخص " بكلمة " ذكر " .

٧. وندعو ايضاً المشرع العراقي ان يضيف طرفاً مشدداً الى الجرائم التي ترتكب ضد اصحاب بعض المهن التي تجعل شاغليها معرضين اكثر من غيرهم لان يكونوا مجنياً عليهم , ومن هذه المهن الصرافون وناقلي الاموال و سائقي وسائل النقل وعمال محطات الوقود خاصة بالأماكن النائية وفي ساعات متأخرة من الليل يتعرضون للاعتداء عليهم بقصد سرقة الاموال الموجودة في عهدهم واحياناً تصل للقتل .

٨. كما نقترح على المشرع العراقي بتعديل الفقرة (عاشراً) من المادة (٤٤٤) عقوبات عراقي ذلك بان يجعل الطرف المشدد ليس فقط اذا ارتكبت الجريمة اثناء الحرب , بل يمد نطاق الحماية الى كل مصاب أياً كان مصدر اصابته سواء اصيب اثناء الحرب او بسببها . ونرى ايضاً ان يكون نطاق التشديد يمتد ليشمل جرحى العمليات الارهابية والتظاهرات , وكذلك المصابين اثناء تأدية الوظيفة العامة او بسببها . كما يمكن استبدال لفظه " جريح " بلفظة " مصاب " كونها اوسع من حيث المعنى والمفهوم .

٩. كما ندعو المشرع العراقي الى ان يجعل من جريمة القتل العمد الواقعة على المجني عليه جريح الحرب طرفاً مشدداً للعقاب وتضاف الى الظروف المشددة في المادة (٤٠٦) عقوبات عراقي .

١٠. كما ندعو ايضاً المشرع العراقي ان يجعل من الحالة الصحية للمجني عليه " عجز المجني عليه " طرفاً مشدداً للعقاب في جرائم الخطف وجرائم الاعتداء على العرض اسوة بصفة صغر السن لاتحادهما بالعلة وهي ضعف المجني عليه او عدم قدرته على مقاومة الجريمة اذا وقعت عليه . وفي الختام فاني ان اصبحت فذلك فضل وتوفيق من ربي وله الحمد والشكر , وان اخطأت بشيء فحسبي انني بذلت ما يوسعي

فالكمال لله وحده ، ونرجو ان نكون قد وفقنا في عرض الموضوع عرضاً متطوراً ، ابتعدنا فيه قد المستطاع عن التكرار او النقص ، واسأل الله ان يكون هذا العمل مفيداً لخدمة العلم ولكل من يقرأه ويكون خالصاً لوجهه الكريم .

قائمة المصادر

اولاً - الكتب القانونية

١. د. جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ، ج ١، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، الدار الجامعية للطباعة والنشر بلا سنة طبع
٢. د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢
٣. د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، منسأة معارف ، الاسكندرية - مصر ، ١٩٧٨
٤. د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، المجلد الثالث ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٩٧
٥. صدام حسين ياسين العبيدي ، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الاسلامية والقانون ، دراسة مقارنة ، دار الامام للطباعة والنشر والتوزيع ، طرابلس - لبنان ، بلا عدد طبعة ، بلا سنة طبع
٦. د. علي محمد بدير ، د. مهدي ياسين السلامي ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتب ، بلا رقم طبعة ، بلا سنة نشر
٧. د. عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، بلا اسم مطبعة ، ٢٠٠٩
٨. د. قاسم تركي عواد جنابي ، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا رقم طبعة
٩. د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع
١٠. د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض ، ج ١ ، دار العدالة ، ٢٠٠٧
١١. د. محمد ابو العلا عقيدة ، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية ، دار الفكر العربي للنشر ، ط ١ ، ١٩٨٨
١٢. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية ، ط ٥ ، ٢٠٠٥
١٣. د. محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجنى عليه ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ١٩٩٩
١٤. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، القاهرة ، ١٩٧٢
١٥. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢
١٦. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية للنشر ، بلا سنة
١٧. د. منى محمد بلو حسين الحمداني ، الصفة في قانون العقوبات ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠١٤ - ٢٠١٥
١٨. د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، بلا سنة طبع

ثانياً - الرسائل والاطاريح الجامعية :

١. احمد حبيب خبط العباسي ، المصالح المعتبرة لاثر صفة الموظف ومركزه في بنين النص الجزائري ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة النهدين ، ٢٠١٨
٢. اسامة محمد جمال الدين احمد ناصف ، اثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، قسم الدراسات العليا ، ٢٠٠٥
٣. زينب محمد فرج ، اثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤
٤. صادق يوسف خلف الياسري ، دور المجني عليه في المسؤولية الجزائية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة ذي قار ، ٢٠١٧
٥. عبد العظيم صابر حسن ، مدى تأثير المجني عليه في مجال التجريم والعقاب ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق - فرع بني سويف ، ١٩٩٦

ثالثاً - البحوث والمجلات :

١. زينب احمد عوين ، المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي ، مقالة منشورة في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد الاول ، المجلد الرابع ، حزيران ٢٠١١

رابعاً - المجاميع القضائية :

١. مجموعة المبادئ القانونية التي اقرتها محكمة القضاء الاداري ، اصدار المكتب الفني بمجلس الدولة المصري ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ، ١٩٧٢

خامساً - القرارات القضائية :

١. قرار محكمة جنايات الرصافة / الهيئة الثانية المرقم (٢٥٢٠/٢ج/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣) غير منشور
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٤٧٨٤/٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ ، التسلسل : ١٢٢٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦) غير منشور
٣. قرار المحكمة الجنائية المركزية / الهيئة الثانية المرقم (١٦٦٧/٢ج/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٨) غير منشور
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٩٨١/٩/الهيئة الجزائية/٢٠١٩ ت : ٩٦٦١) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ ، غير منشور
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٠٣٩/٣/هيئة جزائية/٢٠١٨ تسلسل : ٨٠٦٩ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢١) غير منشور .
٦. قرار محكمة الجنايات المركزية الاولى المرقم (٢٤٢/٢ج/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤) غير منشور
٧. قرار المحكمة الجنائية المركزية الاولى المرقم (٤٧٩٣/٢ج/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦) غير منشور
٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٠٥٦٦/٢/الهيئة الجزائية/٢٠١٨ ت : ٢٦٨٦ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤) غير منشور .

سادساً - التشريعات :

أ - القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣
٣. قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩
٤. قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل
٥. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل
٦. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
٧. قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٩. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل
١٠. قانون العقوبات الفرنسي رقم ١٣٣٦-٩٢ لسنة ١٩٩٢ المعدل
١١. قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤

ب - الاوامر :

١. الامر ٣١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، العدد ٣٩٨٠ ، في اذار عام ٢٠٠٤

هوامش البحث

(١) صادق يوسف خلف الياسري ، دور المجني عليه في المسؤولية الجزائية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة ذي قار ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٩ .

(٢) د . محمود احمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، ١٩٩٩ ، ص ١٢١ .

(٣) عرفه الدكتور وصفي محمد علي (مواقعة امرأة في غير حالة الزوجية ودون رضاها) د. وصفي محمد علي ، الطب العدلي ، علماً وتطبيقاً ، بغداد ، ص ٢٧١ ، نقلاً عن د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص

(٤) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ١٠٤ .

(٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٥٢٧ .

(٦) المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصري المعدل : (من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم تبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم ، أو تعدد الفاعلون للجريمة.) مستبدلة بالقانون رقم (١١) لسنة ، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ .

(٧) المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي : (إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الاتي : ١- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام. ٢- اذا كانت العقوبة السجن او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقت في اي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات.....).

(٨) قرار محكمة جنايات الرصافة / الهيئة الثانية المرقم (٢٥٢٠/ج٢/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣) غير منشور .

(٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٤٧٨٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ ، التسلسل : ١٢٢٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦) غير منشور .

(١٠) نصت المادة (٦٥) من قانون العقوبات العراقي على(يثبت السن بوثيقة رسمية ولقاضي التحقيق والمحكمة ان يهمل الوثيقة اذا تعارضت مع ظاهر حال الحدث ويحيله الى الفحص الطبي لتقرير عمره بالوسائل الشعاعية او المختبرية او بأية وسيلة فنية اخرى) .

(١١) د. مجدي محمود محب حافظ ، موسوعة الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض ، ج ١ ، دار العدالة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٠ .

(١٢) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار النهضة العربية للنشر ، بلا سنة طبع ، ص ٢٣٣ . د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ ، ص

١٨٣

(١٣) د. محمود احمد طه ، المصدر السابق ، ص ١٣١

(١٤) تعريف المحكمة العليا الليبية ، صادر ١٩٦٥/٢/١٥ قضاء المحكمة العليا ، ح ٣ ، ص ١٤٥ ، ، اشار اليه د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر نفسه ، ص ١٨٣-١٨٤ ، وبنفس المعنى عرفته محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٨٥/١/٢٤ ، مجموعة احكام النقض ، س ٥٤ ، ص ١٩ ، ص ١٢٤ ، نقلاً عن اسامة محمد جمال الدين ، المصدر نفسه ، ص ٢٦٤

(١٥) د. محمد ابو العلا عقيدة ، المجني عليه ودوره في الظاهرة الاجرامية ، دار الفكر العربي للنشر ، ط ١ ، ١٩٨٨ ، ص ٨٠ - ٨١

(١٦) نصت المادة (٣٩٦) على (١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اعتدى بالقوة او التهديد او بالحيلة او باي وجه اخر من اوجه عدم الرضا على عرض شخص ذكره كان او انثى او شرع في ذلك. ٢- فاذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة او كان مرتكبها ممن اشير اليهم في الفقرة (٢) من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين) . ونصت المادة (٣٩٧) على (يعاقب بالحبس من اعتدى بغير قوة او تهديد او حيلة على عرض شخص ذكره او انثى ولم يتم الثامنة عشرة من عمره. فاذا كان مرتكب الجريمة ممن اشير اليهم في الفقرة ٢ من المادة ٣٩٣ تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس)

(١٧) عبد العظيم صابر حسن ، مدى تأثير المجني عليه في مجال التجريم والعقاب ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق - فرع بني سويف ، ١٩٩٦ ، ص ٢٣٣ . صادق يوسف خلف الياسري ، المصدر السابق ، ص ١١١ .

(١٨) د. محمود احمد طه ، المصدر السابق ، ص ١٣٤ .

(١٩) كانت المادة (٢٦٨) عقوبات مصري تنص على (كل من هتك عرض انسان بالقوة او بالتهديد او شرع بذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع . واذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة او كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى اقصى الحد المقرر السجن المشدد . واذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد)، واستبدلت بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١١ واصبحت المادة (٢٦٨) تنص على (كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات ، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد) .

(٢٠) قضاء محكمة النقض المصرية كان قد استقر عند حساب سن المجني عليه يتم الاخذ بالتقويم الهجري باعتباره الاصلح للمتهم اذ قضى : (لما كانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات اذا سكتت عن النص على التقويم الذي يعتد به احتساب سن المجني عليه في الجريمة المنصوص عليها فيها - وهو ركن من اركانها - فانه يجب الاخذ بالتقويم الهجري الذي يتفق مع صالح المتهم اخذاً بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي التي تقضي بان النص العقابي اذا جاء ناقصاً او غامضاً فينبغي ان يفسر بتوسع لمصلحة المتهم ويتضيق لحد مصلحة المتهم ، ولا يجوز ان يؤخذ في قانون العقوبات عن طريق القياس ضد مصلحة المتهم ، لأنه من المقرر انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ، وقضى بان تقدير سن الحدث لا يكون ال بورقة رسمية ومع تعذر وجود هذه الورقة يصح تقدير السن بواسطة الخبير ، نقض ١٩٩٢/١١/٢٥ ، مجموعة احكام النقض ، س ٤٣ ، ق ١٦٦ ، ص ١٠٧٣ . نقلاً عن اسامة محمد جمال الدين احمد ناصف ، المصدر السابق ، ص ٢٦٦ . و نقض ١٩٦٧/١٢/٤ ، احكام النقض ، س ١٨ ، ق ٢٥٤ ، نقلاً عن د . حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، منسأة معارف ، الاسكندرية - مصر ، ١٩٧٨ ، ص ٦٣٤ .

(٢١) انتقد موقف المشرع المصري بانه كان قد جعل من عمر المجني عليه عدم تجاوز ست عشرة سنة من اجل تطبيق الظرف المشدد ، فكان يحبز رفع سن الطفل محل هذه الحماية الخاصة ليصبح ثمانية عشرة عاماً وهو سن الرشد الجنائي ، بدلا من سن السادسة عشرة عاماً . د . محمود احمد طه ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ .

(٢٢) اسامة محمد جمال الدين احمد ناصف ، اثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، قسم الدراسات العليا ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٦٧ .

(٢٣) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، المصدر السابق ، ص ٤٤٨ .

(٢٤) د . جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ص ١٩٠ - ١٩١ . د . ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ص ١١٩ .

(٢٥) د . ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .

(٢٦) د . جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢٧) د . محمود احمد طه ، المصدر السابق ، ص ١٣٦ .

(٢٨) اسامة محمد جمال الدين احمد ناصف ، المصدر السابق ، ص ٢٦٧ .

(٢٩) د . جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٣٠) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، المصدر السابق ، ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٣١) قرار محكمة التمييز المرقم (٣٢٦/تميزية اولى/٨٠ بتاريخ ٢٨/٤/١٩٨٠) غير منشور .

(٣٢) د . محمد زكي ابو عامر ، المصدر السابق ، ص ٥٨٨ .

(٣٣) المادة (٢٨٣) مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ ، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤ / ٠١ / ٢٠١٨ .

(٣٤) د . محمد ابو العلا عقيدة ، المصدر السابق ، ص ٦٣ - ٦٤ .

(٣٥) اجريت تعديلات على عقوبة جرائم الخطف في المواد (٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣) عقوبات عراقي ، فأصبحت عقوبتها السجن مدى

الحياة بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٣١) ، لمعلومات اكثر راجع هذا الامر ، المنشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد (٣٩٨٠)

، تاريخ العدد ٢٠٠٣/٣/١ . ثم اصبحت عقوبتها الاعدام بموجب امر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ ، لمعلومات

- اكثر راجع هذا الامر المنشور في الوقائع العراقية ، رقم العدد (٣٩٨٧) ، تاريخ العدد ٢٠٠٤/٩/١ .
- (٣٦) المادة (٢٨٩) عقوبات مصري ، مستبدلة بالقانون رقم (٥) ، لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٨ .
- (٣٧) صادق يوسف خلف الياصري ، المصدر السابق ، ص ٨٢
- (٣٨) قرار المحكمة الجنائية المركزية / الهيئة الثانية المرقم (١٦٦٧/ج٢/٢٠١٨ بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٨) غير منشور
- (٣٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٩٨١/الهيئة الجزائية/٢٠١٩ ت : ٩٦٦١) بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩ ، غير منشور .
- (٤٠) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٩١٨٧/هيئة جزائية/٢٠١٥ بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٥ ، نقلاً صادق يوسف خلف الياصري ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .
- (٤١) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٠٥٥ /هيئة جزائية ثانية /٩٩ بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٩ ، نقلاً صادق يوسف خلف الياصري ، المصدر نفسه ، ص ٨٣ .
- (٤٢) قرار محكمة الجنايات المركزية الاولى المرقم (٢٤٢/ج١/٢٠١٨ بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٨) غير منشور .
- (٤٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٣٠٣٩/هيئة جزائية/٢٠١٨ تسلسل : ٨٠٦٩ بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٨) غير منشور .
- (٤٤) قرار المحكمة الجنائية المركزية الاولى المرقم (٤٧٩٣/ج١/٢٠١٨ بتاريخ ٦/١١/٢٠١٨) غير منشور .
- (٤٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٢٠٥٦٦/الهيئة الجزائية/٢٠١٨ ت : ٢٦٨٦ بتاريخ ٤/٢/٢٠١٩) غير منشور .
- (٤٦) نصت المادة (٢٨٠) عقوبات مصري (كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه) معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ / ٠٤ / ١٩٨٢ .
- (٤٧) نصت المادة (٤٢١) عقوبات عراقي (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من قبض على شخص أو حجزه او حرمة من حريته بأية وسيلة كانت بدون امر من سلطة مختصة في غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين والانظمة بذلك . وتكون العقوبة الاعدام في الاحوال الآتية :
- ١ - اذا حصل الفعل من شخص تزيا بدون حق بزى مستخدمى الحكومة او حمل علامة رسمية مميزة لهم او اتصف بصفة عامة كاذبة او ابرز امرا مزورا بالقبض او الحجز او الحبس مدعيا صدور من سلطة مختصة.
- ب - اذا سحب الفعل تهديد بالقتل او تعذيب بدني او نفسي.
- ج - اذا وقع الفعل من شخصين او اكثر او من شخص يحمل سلاحا ظاهرا
- د - اذا زادت مدة القبض او الحجز او الحرمان من الحرية على (١٥) خمسة عشر يوما.
- هـ - اذا كان الغرض من الفعل الكسب او الاعتداء على عرض المجنى عليه او الانتقام منه او من غيره.
- و - اذا وقع الفعل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك.) التأكيد من العقوبة والظرف المشدد
- (٤٨) د. محمد ابو العلا عقيدة ، المصدر السابق ، ص ١١٠ .
- (٤٩) د. محمد ابو العلا عقيدة ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .
- (٥٠) احمد حبيب خبط العباسي ، المصالح المعترية لاثر صفة الموظف ومركزه في ببيان النص الجزائي ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة النهدين ، ٢٠١٨ ، ص ٣٢ .
- (٥١) د. علي محمد بدير ، د. مهدي ياسين السلامي ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتب ، بلا رقم طبعة ، بلا سنة نشر ، ص ٢٨٩ .
- (٥٢) اما تحديد مدلول الموظف العام في القضاء فقد بينت محكمة القضاء الاداري في مصر المقصود بالموظف العام في حكم لها بالقول " لكي يعد الشخص موظفاً عاماً خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة التي مردها القوانين واللوائح ، يجب ان تكون علاقته بالحكومة تتصف بالاستقرار والدوام في خدمة مرفق عام تديره الدولة بطريقة الادارة المباشرة ، او خاضعاً لإشرافها ، وليست علاقة عارضة تعتبر في حقيقتها عقد عمل تدخل مجالات القانون الخاص " الحكم المرقم (١١٢٦) في ١٧/٢/١٩٧١ ، مجموعة المبادئ القانونية التي اقترتها محكمة

القضاء الاداري ، اصدار المكتب الفني بمجلس الدولة المصري ، الشركة المصرية للطباعة والنشر ١٦٧٢ ، ص ٦٦ . اما القضاء الاداري في فرنسا والمتمثل بمجلس الدولة عرف الموظف العام بأنه " الشخص الذي تعهد اليه وظيفة دائمة ضمن ملاك الوظائف الخاصة بمرفق عام ، د . علي محمد بدير ، د . مهدي ياسين السلامي ، د . عصام عبد الوهاب البرزنجي ، المصدر السابق ، ص ٢٩١ . وفي العراق فان القضاء الاداري العراقي بين المفهوم الاداري للموظف العام من خلال مجلس الانضباط العام ، اذ ذهب ديوان التدوين القانوني في احد قراراته الى القول " كل من يعمل في دائرة او مؤسسة تديرها الدولة وتكون اموالها من الاموال العامة " ، زينب محمد فرج ، اثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ،

جامعة صلاح الدين ، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ ، ص ٩٨ .

(٥٣) د . محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية ، ط ٥ ، ٢٠٠٥ ، ص ٤١ .

(٥٤) عرف الفقه الاداري في مصر الموظف العام بأنه " الشخص الذي يساهم في عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة ، او غيرها من

الوحدات الادارية بأسلوب الاستغلال المباشر " اسامة محمد جمال الدين احمد ناصيف ، المصدر السابق ، ص ٣٤٤ . وهناك من

عرفه بأنه " هو من يعهد اليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام عن طريق شغله منصب يدخل

في التنظيم الاداري لذلك المرفق " د . عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، في جرائم الاعتداء على المصلحة

العام ، بلا اسم مطبوعة ، ٢٠٠٩ ، ص ٧ .

(٥٥) د . محمد ابو العلا عقيدة ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ .

(٥٦) د . زينب احمد عوين ، المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي ، مقالة منشورة في مجلة القادسية للقانون

والعلوم السياسية ، العدد الاول ، المجلد الرابع ، حزيران ٢٠١١ ، ص ٢٢ .

(٥٧) د . زينب احمد عوين ، المصدر نفسه ، ص ٢٣ - ٢٤ .

(٥٨) صادق يوسف خلف الياسري ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .

(٥٩) د . علي محمد بدير ، د . مهدي ياسين السلامي ، د . عصام عبد الوهاب البرزنجي ، المصدر السابق ، ص ٢٩١ .

(٦٠) المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

(٦١) المادة (١/ ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل .

(٦٢) ينظر المادة (١/ سابعاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ .

(٦٣) صدام حسين ياسين العبيدي ، استغلال الموظف العام لمنصبه الوظيفي وعلاجه في الشريعة الاسلامية والقانون ، دراسة مقارنة ، دار

الامام للطباعة والنشر والتوزيع ، طرابلس - لبنان ، بلا عدد طبعة ، بلا سنة طبع ، ص ٢٨ .

(٦٤) فيما يخص التشريعات الجنائية التي اوردت تعريفاً للموظف العام ينظر الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من قانون العقوبات الليبي النافذ

لسنة ١٩٥٣ . وينظر المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات السوري .

(٦٥) المادة (١٦٩) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

(٦٦) ينظر المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٦٧) د . قاسم تركي عواد جنابي ، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بلا رقم طبعة ،

بلا سنة نشر ، ص ٣٤ .

(٦٨) ينظر المادة رقم (١١١) من قانون العقوبات المصري .

(٦٩) اسامة محمد جمال الدين احمد ناصف ، المصدر السابق ، ص ١٤٤ - ٢٤٥ .

(٧٠) د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، ١٩٧٢ ، ٢٥ .

(٧١) د . حسن صادق المرصفاوي ، المصدر السابق ، ص ١٥ .

(٧٢) د. حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، المجلد الثالث ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ١٩١ .

(٧٣) نصت المادة (٢/٣٢٧) من قانون العقوبات الاردني (يعاب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً اذا ارتكب : ٢- على الموظف في اثناء ممارسة وظيفته او من اجل ما اجراه بحكم الوظيفة) . كما نصت المادة (٤/٥٣٤) من قانون العقوبات السوري (يعاقب الأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً اذا ارتكب : ٤- على موظف اثناء ممارسته وظيفته او في معرض ممارسته لها) . كذلك نصت المادة (٥/٥٤٩) من قانون العقوبات اللبناني (يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب : ٥- على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها)

(74) Le meurtre est puni de la réclusion criminelle à perpétuité lorsqu'il est commis:

4- Sur un magistrat, un juré, un avocat, un officier public ou ministériel, un militaire nationale, un fonctionnaire de la police nationale, des douanes, de l'administration p autre personne dépositaire de l'autorité publique, un sapeur-pompier professionnel c assermenté d'immeubles ou de groupes d'immeubles ou un agent exerçant pour le co fonctions de gardiennage ou de surveillance des immeubles à usage d'habitation en L. 271-1 du code de la sécurité intérieure, dans l'exercice ou du fait de ses fonctions victime est apparente ou connue de l'auteur;

4- bis Sur un enseignant ou tout membre des personnels travaillant dans les établisse scolaire, sur un agent d'un exploitant de réseau de transport public de voyageurs ou d'une mission de service public, ainsi que sur un professionnel de santé, dans l'exero fonctions, lorsque la qualité de la victime est apparente ou connue de l'auteur;

(٧٥) د . حسين عبد علي عيسى ، م . سليمان كريم محمود ، المصدر السابق ، ص ١٢
(٧٦) يمثل الاعتداء على حياة رئيس الجمهورية اعتداءً على مكلف بخدمة عامة ، اي اعتداءً على الصفة التي يحملها رئيس الجمهورية ، وبالتالي تعد هذه الصفة ظرفاً مشدداً للعقاب فنصت المادة (٢٢٣) عقوبات عراقي على (١ - يعاقب بالاعدام من قتل رئيس الجمهورية عمداً. ٢ - يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على رئيس الجمهورية اعتداء لا يبلغ درجة القتل عمداً او الشروع فيه. ٣ - يعاقب بالعقوبات ذاتها، حسب الاحوال، اذا وقعت الجريمة على رئيس دولة اجنبية اثناء وجوده في العراق في زيارة رسمية.)

(٧٧) د. ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص ١٦٣ . د . جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص ٢٩٠ .
(٧٨) د . جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر نفسه ، ص ٢٩٠ - ٢٩١ . د . ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر نفسه ، ص ١٦٣ - ١٦٤ .
(٧٩) نصت المادة (٣/٦٣٨) من قانون العقوبات اللبناني على (يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشرة سنوات على السرقة في احدى الحالات التالية : ٣- اذا وقعت السرقة على احد معتمدي القبض او على اي موظف عام او على اي مستخدم في مؤسسة خاصة ، وهو يحمل مالاً للإدارة او المؤسسة التي يعمل فيها وكان القصد سرقة هذا المال ، وتقرض العقوبة نفسها على معتمد القبض او الموظف العام او المستخدم اذا تواطأ مع الجناة) .

(٨٠) د . محمود ابو العلا عقيدة ، المصدر السابق ، ص ١١٧ - ١١٨ .
(٨١) نصت المادة (٣٨٣) عقوبات عراقي على (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه او بواسطة غيره شخصا لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره او شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية . ٢ - تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس او وقعت من قبل احد من اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه او رعايته. فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه او موته دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة او الى الموت - بحسب الاحوال - ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر يجرمان الصغير او العاجز عمداً عن التغذية او العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانونا او اتفاقا او عرفا بتقديمها .)

(^{٨٢}) ينظر المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٨١ .

(^{٨٣}) د . محمد ابو العلا عقيدة ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

(^{٨٤}) د . محمد زكي ابو عامر ، المصدر السابق ، ص ٤٦٢ .

(^{٨٥}) منى مجمد بلو حسين الحمداني ، الصفة في قانون العقوبات ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠١٤ - ٢٠١٥ ، ص ١٤٩ . اسامة محمد جمال الدين احمد ناصف ، المصدر السابق ،

ص ٣١٧ ، د . د . محمد ابو العلا عقيدة ، المصدر السابق ، ص ١٢١ .

(^{٨٦}) د . جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ، ج١ ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، دار الجامعة للطباعة والنشر ، الاسكندرية ،

بلا سنة طبع ، ص ١٩١ .

(^{٨٧}) اسامة محمد جمال الدين احمد ناصف ، المصدر السابق ، ص ٣١٨ . د . محمد زكي ابو عامر ، المصدر السابق ، ص ٤٦٣ -

٤٦٤ .